مجلة مركز بحوث ودراسات

المدينة المنورة

العدد الحادي عشر - شوّال - ذوالحجّة ١٤٢٥هـ ديسمبر - فبراير ٢٠٠٥م

١١

- مناهج تدوين السيرة النبوية - عرض ومناقشة
- ابن النجار وكتابه (الدرة الثمينة في أخبار المدينة)
- نعناع المدينة : أنواعه وفوائده (دراسة علمية)
- الألعاب الشعبية الترويحية في المدينة المنورة
- تنزيل السكينة على قناديل المدينة للسبكي

تنزيل السكينة على قناديل المدينة

لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (٧٥٦هـ)

(القسم الأول)

د. مصطفى عمار منلا

باحث ورئيس قسم المخطوطات والوثائق
بمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

مقدمـــــة : كانت المدينة المنورة ، وما تزال مثار اهتمام المسلمين في كل مكان وزمان ، يُحركهم إليها حنينهم وأشواقهم عن بُعد ، ويَتحرك إيمانهم وينمو عن قُرب ، ولهذا تَجد أن عامة المسلمين وعلماءهم أحاطوا مدينة الرسول ﷺ حباً وعلماً ومعرفةً ، فاهتموا بشؤونها ، واغتموا لشجونها ، وفرحوا لطمأنينتها ، وحزنوا لاضطرابها .

ومن مظاهر اهتمامهم بها كثرة تأليفهم عنها فما تركوا دقيقة من المسائل أو جليلة إلا وبحثوا فيها ، ومن هؤلاء العلماء :

ترجمـــــة المؤلـــف : شيخ الإسلام ، تقي الدين ، أبو الحسن ، علي بن عبد الكافي السُّبكي الشافعي ، ولد في سبك العبيد ، من أعمال المنوفية بمصر سنة ٦٨٣هـ ، وتفقه على والده ، ثم دخل القاهرة فأخذ عن أكابر علمائها ، ورحل في طلب العلم ؛ فدخل الشام والإسكندرية والحجاز ، وأخذ عن كبار عصره، حتى صار علماً في الأصول والفقه والتفسير واللغة ، وغيرها ، ولي قضاء الشام سنة ٧٣٩هـ ، إلى سنة ٧٤٢هـ، واعتل فعاد إلى القاهرة وعمل بالتدريس والتأليف ، وصنف كتباً كثيرة، استوفى ذكرها ابنه تاج الدين في كتابه طبقات الشافعية[١] ، توفي بمصر سنة ٧٥٦هـ[٢] .

---

(١) طبقات الشافعية ١٤٦/٦ -٢٢٦ .

(٢) انظر ترجمته : طبقات الشافعية ١٤٦/٦ -٢٢٦ ، حسن المحاضرة ١٧٧/١ ، غاية النهاية ٥٥١/١ ، الدرر الكامنة ٦٣/٣ -٧١ .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

تنزيل السكينة :

من كتبه : تنزيل السكينة على قناديل المدينة ، صنفه يومي السبت والأحد الرابع والعشرين من شهر رجب الفرد عام أربعة وخمسين وسبعمائة بظاهر دمشق[1] .

تحدث فيه عن حكم الهبة للمسجد ، وهل يَملك أم لا يَملك ؟ وحكم صرف القناديل الموقوفة على الكعبة ، وحكم تَحلية الكعبة والمساجد بالذهب والفضة .

وتطرَّق بعد ذلك لمسألة ثبوت الفضيلة في توسعة المسجد النبوي ، والمراد بالحجرة الشريفة ، ونقل الإجماع على تفضيل البقعة التي ضمت الأعضاء الشريفة .

يقول المؤلِّف في بداية المخطوط عن سبب تأليفه : « وأنه بلغني أنه وقع الكلام في بيع القناديل الذهب التي بحجرته المقدسة التي هي على التقوى مؤسسة ، ليُصرف ثمنها في عمارتها وعمارة الحرم ، فحصل لي من ذلك همٌّ وغمٌّ ، فأردت أن أكتب ما عندي في ذلك ، وأقدم حديثاً صحيحاً يكون في الاستدلال من أوضح المسالك » .

واعتمد المؤلِّف فيما ذهب إليه من عدم جواز صرف القناديل والصفائح وما أوقف على الكعبة والحجرة والمساجد من ذهب أو فضة أو غيره على حديث أخرجه البخاري في صحيحه ، في باب كسوة الكعبة أن عمر بن الخطاب ﷺ همَّ أن لا يَدَعَ في الكعبة ذهباً ولا فضة إلا ويقسمها بين فقراء المسلمين ، فذكَّره شيبة بأن الرسول ﷺ وأبا بكر الصديق ﷺ لم يفعلا ذلك ، عندها قال عمر : (هما المرآن أقتدي بهما) .

ثم أورد نُقولاً عن أبي إسحاق الشَّيرازي والرافعي وإبراهيم المروروذي وابن بطال تعضد قوله في المسألة ، وعلل فعل الرسول ﷺ وأبا بكر الصديق ﷺ ترك مال الكعبة بأنه يَجري مُجرى الأوقاف ، ولا يَجوز تغيير الأوقاف ، وفي ذلك تعظيم الإسلام وحرماته ، وترهيب العدو .

وأما بالنسبة للهبة للمسجد ، وأنه يَملك أو لا يَملك ؟ فذكر وجهين ، أصحهما الجواز .

ثم ذكر مسألة خلافية بين الفقهاء في الوقف على المسجد ؛ هل هو وقف على المسلمين أو على مصالح المسجد ؟ ورجَّح أنه وقف على المسجد ، والكعبة

(١) كما ذكر في آخر المخطوط .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

لها اختصاص بذلك لقوله تعالى : ﴿ هَدْياً بَالِغَ الكَعْبَةِ ﴾ ، فما يُهدى إليها وما يُنذر لها وما يوجد فيها من الأموال لا يصرف في غيرها ، لا للفقراء ولا للحرم الخارج عنها المحيط بها ، ولا لشيء من المصالح إلا أن تعرض لها نفسها عمارة أو نَحوها فحينئذٍ يُنظر ، فإن كانت تلك الأموال قد أُرصدت لذلك فتصرف فيه وإلا فتختص بالوجه الذي أُرصدت له ، ولا يغير شيءٌ عن وجهه . فالمرصد للبخور لا يصرف في غيره ، والمرصد للسترة لا يصرف في غيره ، والمرصد للعمارة لا يصرف في غيرها ، والمرصد للكعبة مطلقاً يصرف في جميع هذه الوجوه .

ويعود المؤلِّف للحديث عن الوقوف وأنه إذا علم حالها وكان عليه قرينة تدل عليها فتصرف على ما أُوقفت ، وأما القناديل والصفائح فتبقى على حالها ولا يصرف منها شيءٌ .

ثم ذكر أقوال المذاهب الأربعة في حكم تحلية الكعبة بالذهب والفضة وتعليق القناديل عليها ورجّح الجواز ، وردّ على أقوال المخالفين .

ثم تحدّث عن مسألتين ؛ **الأولى :** حكم كسوة الكعبة بالحرير ، وما يعمل بالكسوة إذا تلفت ، **والثانية :** حكم استعمال أواني الذهب والفضة ، وأثبت أنه لا يحرم استعمالها في غير الأكل والشرب .

ثم انتقل للحديث عن المدينة ومسجدها والحجرة الشريفة ، موضحاً أن مسجد المدينة أولى من غيره من المساجد بالتزيين ، وأما الحجرة الشريفة (مكان المدفن الشريف) فلها فضل آخر مختص بها يزيد شرفها به ، فالمدفن الشريف لا يشمله حكم المسجد الشريف ، بل هو أفضل من المسجد ، وأشرف من مسجد مكة ، وأشرف من كل البقاع ، ونقل الإجماع الذي حكاه القاضي عياض في ذلك .

ثم عرَّج على مسألة توسعة المسجد النبوي ، وهل تثبت الفضيلة بالتوسعة أم أنَّها مُختصة بالقدر الذي كان في عهد النبي ﷺ دون ما زيد فيه ، وممن رأى الاختصاص النووي للإشارة إليه بقوله ﷺ : « مسجدي هذا » .

وفي ختام الرسالة قرر المؤلِّف نتائج بَحثه وهي أن القناديل التي في الحجرة الشريفة لا تُمسُّ ، ولا حَقَّ فيها لأحد من الفقراء ، وأنه بعد تعليقها بوقف أو ملك بإهداء أو نذر أو هبة لا يَجوز إزالتها .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

ثم ذكر حكم غير الكعبة والحجرة من الأماكن التي يهدى إليها ، أو ينذر لها ، ورجَّح بطلان النذر لما سوى الكعبة الشريفة والحجرة الشريفة والمساجد الثلاثة لعدم شهادة الشرع لها .

وفي آخر المخطوط أعاد المؤلِّف ذكر سبب تأليف هذا الكتاب ، وهو : أنه سُئل عن بيع القناديل الذَّهب التي بالحجرة المعظمة الشريفة ، وأن بعضهم قصد بيعها لعمارة الحرم الشريف النبوي ، فأنكر المؤلِّف ذلك واستقبحه .

فأمّا إنكاره ؛ فمن جهة الفقه ، لأن الواقف قصد وقفها لمنفعة خاصة وهي التَّزيين ، فبيعها للعمارة مفوت لهذا الغرض . وأما استقباحه فللسمعة السيئة التي يتركها هذا العمل في أقطار الأرض وعند الملوك حين يبلغهم أن المسلمين باعوا قناديل مسجد نبيهم لعمارة حرمه ، وهم يفدونه بأنفسهم فضلاً عن أموالهم.

ثم أورد المؤلِّف في الرسالة قصيدة من نظمه ، مطلعها :

نفسُ النَّبي لديَّ أغلى الأنفسِ فاتبعه في كل النوائبِ وائتسِ

وصف النسخ الخطيـــــة : حُقق الكتاب على نسختين خطيتين :

الأولى : من مخطوطات دار الكتب المصرية ، وتوجد صورة منها في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، برقم : ٩٨٢ (ميكروفيلم) ، عدد أوراقها : ٢٣ ، وعدد أسطرها : ١٩ . كُتبت بخَطٍ نسخي حسن في عصر يوم الأربعاء ، الرابع من صفر سنة ٨٢٥هـ . ونُقلت عن نسخة منقولة من نسخة المؤلِّف . مصححة ، عليها هوامش قليلة ، وقد جعلتها أصلاً .

الثانية : من مخطوطات جامعة الملك سعود في الرياض، محفوظة برقم : ٨١ . عدد أوراقها : ١٨ ، وعدد أسطرها : ١٩ ، كُتبت بخَطٍ نسخي حسن ، ونقلت عن نسخة بخَطِ المؤلِّف ، وقُوبلت على النسخة المنقولة منها سنة ١٢٢٠هـ ، متأثرة بالأرضة ، عليها هوامش وتعليقات بخط مختلف ، ورمزت لها بنسخة : ب .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

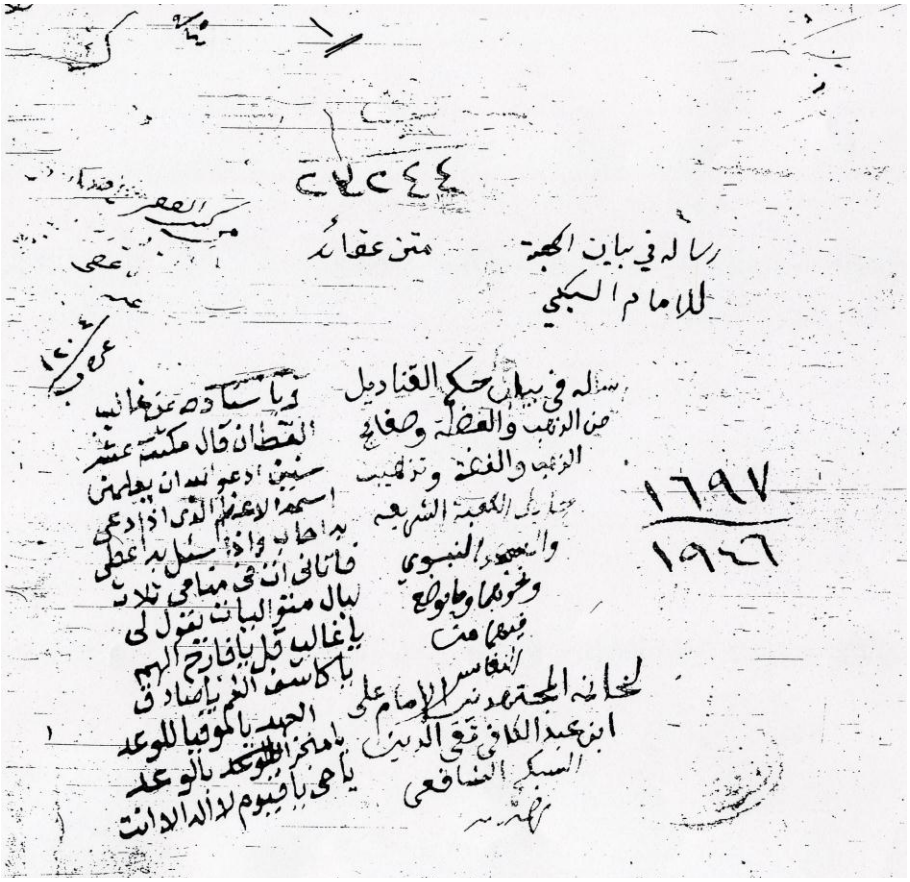

صورة الغلاف من نسخة الأصل

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

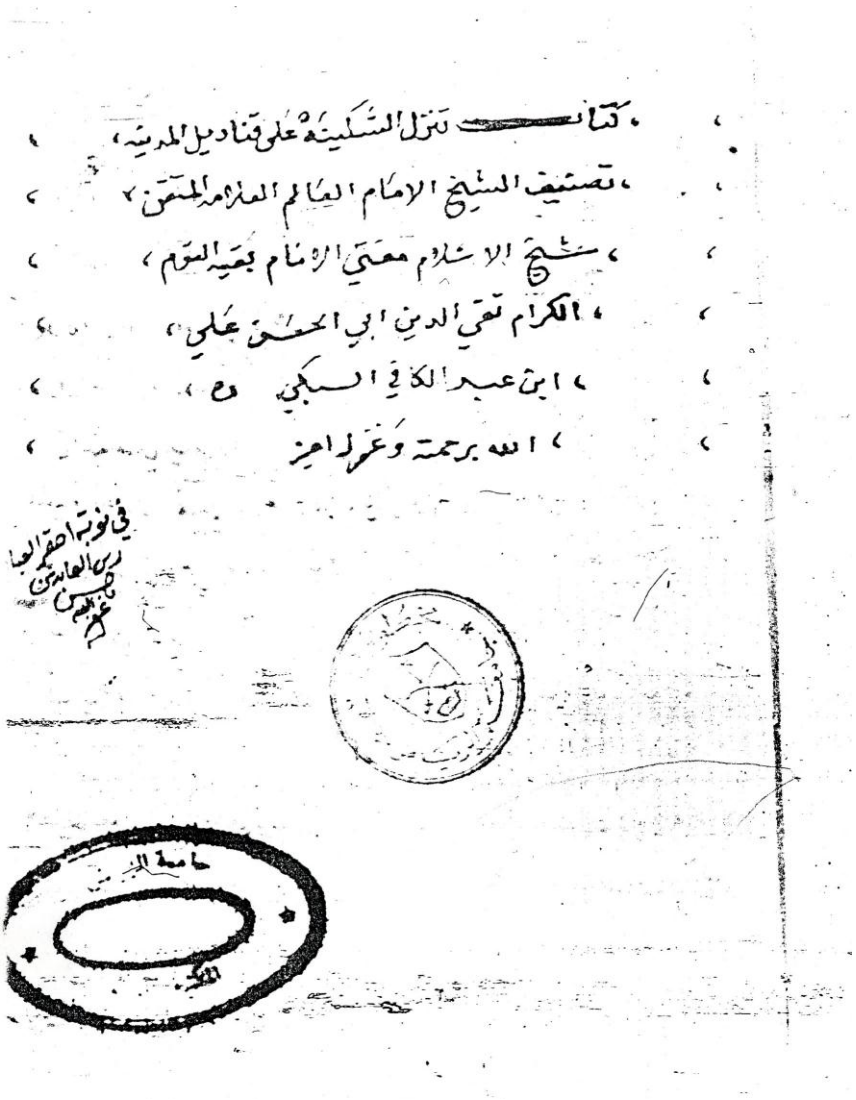

صورة الغلاف من نسخة (ب)

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

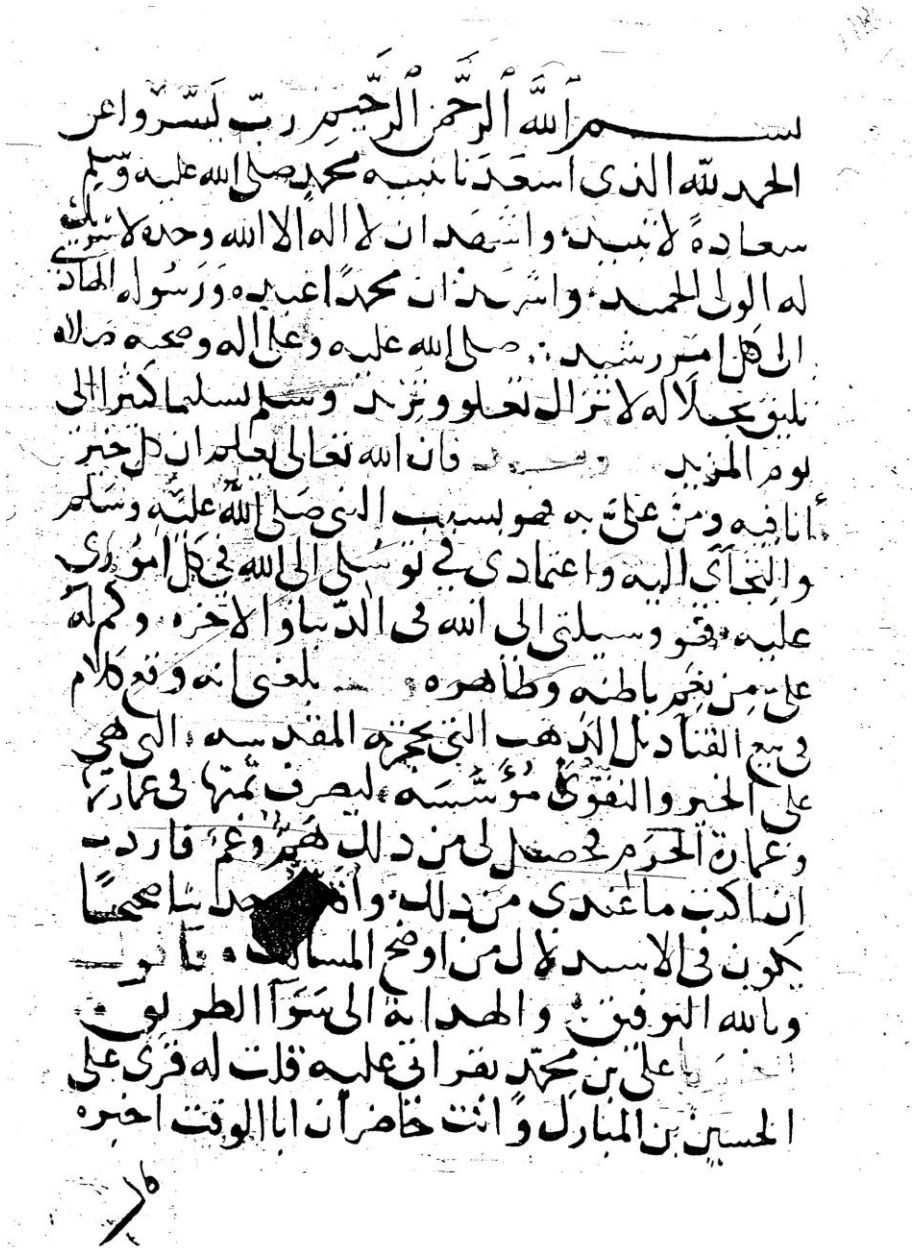

صورة الصفحة الأولى من نسخة الأصل

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن[١]

الحمد لله الذي أسعدنا بنبيه محمد ﷺ سعادة لا تبيد ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الولي الحميد ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، الهادي إلى كل أمر رشيد ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ، صلاة تليق بجلاله لا تزال تعلو وتزيد ، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم المزيد ، وبعد :

فإن الله تعالى يعلم أن كل خير أنا فيه ومنَّ عليَّ به فهو بسبب النبي ﷺ والتجائي إليه واعتمادي في توسلي إلى الله في كل أموري عليه ، فهو وسيلتي إلى الله في الدنيا والآخرة ، وكم له عليَّ من نعم باطنة وظاهرة[٢] .

---

(١) في (ب) وبه ثقتي . بدل : رب يسر وأعن .

(٢) في هذا النص أمران لا بد من التنبيه عليهما :

-كل خير ونعمة - باطنة وظاهرة - من الله سبحانه وتعالى ، ولا تنسب لغيره ﷻ ، فهو الخالق الرازق المنعم ، ومن الغلو المذموم في محبة النبي ﷺ أن ينسب المسلم ذلك إلى النبي ﷺ ، فهو عليه الصلاة والسلام بشر لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً ، ونصوص الكتاب تدل على ذلك وتبينه في آيات كثيرة ، منها قوله سبحانه وتعالى : ﴿ قل لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضرّاً إلا ما شاءَ الله ولو كنتُ أعلم الغيبَ لاستكثرتُ من الخير وما مسَّنيَ السوءُ ﴾ الأعراف : ١٨٨ ، وقوله : ﴿ قلْ إنَّما أدعو ربي ولا أشرك به أحدًا . قلْ إنِّي لا أملكُ لكم ضرًا ولا رشدًا . قلْ إنِّي لن يجيرني من الله أحدٌ ولن أجدَ من دونه ملتحدًا إلا بلاغاً من الله ورسالاته ﴾ الجن : ٢٠ -٢٣ ، وقوله ﴿ ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذاً من الظالمين . وإن يمسسك الله بضرٍّ فلا كاشفَ له إلا هو وإن يردْك بخيرٍ فلا رادّ لفضله ﴾ يونس : ١٠٦ -١٠٧ ، وقوله : ﴿ قلْ إنَّما أنا بشرٌ مثلكم يوحى إليَّ أنَّما إلهكم إلهٌ واحدٌ فمنْ كان يرجو لقاءَ ربه فليعملْ عملاً صالحاً ولا يشركْ بعبادة ربه أحداً ﴾ الكهف : ١١٠ .

-التوسل بالنبي ﷺ ، أو بذاته ، أو بجاهه ، ليس له دليل من الكتاب أو السنة ، بل ثبت في السنة وفي الآثار عن السلف ما يدل على تركه ولو كان مشروعاً أو مستحباً لسبقونا إلى فعله .

-والذي دل عليه الدليل الصحيح من الكتاب والسنة النبوية مشروعية التوسل في ثلاث :

أ - توسل المؤمن بأسماء الله وصفاته ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها ﴾ الأعراف : ١٨٠ .

ب -توسل المؤمن بالعمل الصالح كما في حديث الغار المشهور الذي رواه البخاري في الأدب ، باب إجابة دعاء من بر والديه ، برقم : ٥٩٧٤ .

ج - توسل المؤمن إلى الله تعالى بدعاء أخيه المؤمن ، ومنه حديث توسل الأعمى ؛ إذ توسل الأعمى بدعاء النبي لا بذاته كما في الواقعة ، ويدل على ذلك أن عمل الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ لم

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

[وإنه][(١)] بلغني أنه وقع كلام في بيع القناديل الذهب التي بحجرته المقدسة ، التي هي على الخير والتقوى مُؤسسة ، ليُصرف ثمنها في عمارتها وعمارة الحرم ، فحصل لي من ذلك هَم وغَم ، فأردت أن أكتب ما عندي من[(٢)] ذلك ، [وأقدم][(٣)] حديثًا صحيحًا ، يكون في الاستدلال من أوضح المسالك .

فأقول وبالله التوفيق والهداية إلى سواء الطريق :

أخبرنا علي بن محمد[(٤)] بقراءتي عليه قلت له : قرئ على الحسين بن المبارك[(٥)] - وأنت حاضر - أن أبا الوقت[(٦)] أخبره / قال : أخبرنا أبو الحسن الداودي[(٧)] ، قال : أخبرنا ابن حَمُّويه[(٨)] ، قال : أخبرنا الفِرَبْرِي[(٩)] ، قال : أخبرنا البخاري[(١٠)] . [٢/ب]

يكن بالتوسل به ولا بذاته ولا بجاهه ، وإنما استسقوا بدعاء العباس ﷺ . وانظر لتفصيل ذلك كتاب (التوسل والوسيلة) لشيخ الإسلام ابن تيمية .

(١) بياض في الأصل ، والمثبت من النسخة (ب) .

(٢) في ب : في .

(٣) طمسٌ في الأصل ، والمثبت من (ب) .

(٤) علي بن محمد بن هارون التغلبي القارئ ، الدمشقي ، توفي سنة ٧١٢هـ . الدرر ١٢١/٣ .

(٥) الحسين بن المبارك بن محمد ، أبو عبد الله ، ابن الزبيدي ، توفي سنة ٦٣١هـ . سير ٣٥٧/٢٢ ، شذرات ١٤٤/٥ .

(٦) عبد الأول بن عيسى بن شعيب ، أبو الوقت ، السجزي ، توفي سنة ٥٥٣هـ . الأنساب ٤٧/٧ ، سير ٣٠٣/٢٠ .

(٧) عبد الرحمن بن محمد بن المظفر ، أبو الحسن ، الداودي ، توفي سنة ٤٦٧هـ . الأنساب ٢٦٣/٥ ، سير ٢٢٢/١٨ .

(٨) عبد الله بن أحمد بن حَمُّويه ، أبو محمد ، السرخسي ، توفي سنة ٣٨١هـ . سير ٤٩٢/١٦ ، النجوم الزاهرة ١٦١/٤ .

(٩) محمد بن يوسف بن مطر الفريري ، أبو عبد الله ، رواي صحيح البخاري عن الإمام البخاري ، توفي سنة ٣٢٠ . الأنساب ٢٦٠/٩ ، سير ١٠/١٥ .

وفرير : بكسر الفاء وفتحها ، وهي من قرى بخارى ، حكي الوجهين ، القاضي عياض ، وابن قُرْقُول ، والحازمي . وقال : الفتح أشهر . وأما ابن ماكولا ، فما ذكر غير الفتح . انظر : الإكمال ٨٤/٧ ، سير ١٢/١٥ ، ١٣ .

(١٠) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، أبو عبد الله البخاري ، الإمام ، صاحب الصحيح ، توفي سنة ٢٥٦هـ . تاريخ بغداد ٤/٢ ، سير ٣٩١/١٢ .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

وأخبرنا جماعة آخرون قالوا : سمعنا الحسين بن المبارك بالإسناد المذكور إلى البخاري .

وزاد علي بن محمد : أنا أبو[١] عمرو ابن الصَّلاَح[٢] قال : أخبرنا منصور[٣] قال : أخبرنا الفارسي[٤] والشَّحَّاميّ[٥] ، والشَّاذْياخي[٦] ، سماعًا ، وأبو جدي[٧] جدي[٧] سماعًا وإجازة[٨] ، قال الفارسي - وهو محمد بن إسماعيل - وأبو جدي : أخبرنا سعيد الصوفي[٩] قال : أخبرنا أبو علي الشَبُّويُّ[١٠] .

وقال الشَّحَّامي - وهو وجيه - والشَّاذْياخي ، وأبو جدي : أخبرنا الحَفْصي[١١] قال : أخبرنا[١٢] الكُشْمِيْهَني[١٣] ، قالا : أخبرنا الفِرَبْرِي .

ح - وأخبرنا علي بن عيسى بن سليمان الشافعي[١] قال : أخبرنا أبي قال : أخبرنا مُنْجِبٌ[٢] قال : أخبرنا أبو صادق[٣] .

---

(١) في ب : أبا . بدل : أنا أبو .

(٢) عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان ، تقي الدين ، أبو عمرو ابن الصلاح ، الإمام الحافظ ، صاحب المقدمة ، ، توفي سنة ٦٤٣ هـ . طبقات الشافعية ٣٢٦/٨ ، سير ١٤٠/٢٣ .

(٣) منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن محمد ، أبو الفتح ، وأبو القاسم ، الفُرَاوِيّ ، النيسابوري ، توفي ٦٠٨هـ . سير ٤٩٤/٢١ ، شذرات ٣٤/٥ .

(٤) محمد بن إسماعيل الفارسي ، أبو المعالي ، توفي سنة ٥٣٩هـ . سير ٩٣/٢٠ ، شذرات ١٥٤/٤ .

(٥) وجيه بن طاهر بن محمد بن محمد ، الشحامي النيسابوري ، توفي ٥٤١هـ . المنتظم ١٢٤/١٠ ، سير ١٠٩/٢٠ .

(٦) عبد الوهاب بن شاه بن أحمد ، أبو الفتوح ، الشاذياخي ، النيسابوري ، توفي سنة ٥٣٥هـ . الأنساب ٢٤١/٧ ، سير ٣٥/٢٠ .

(٧) يعني محمد بن الفضل بن أحمد ، أبو عبد الله ، الفُراوي النيسابوري .

(٨) في ب : أو إجازة . بدل : وإجازة .

(٩) سعيد بن أبي سعيد أحمد بن محمد ، أبو عثمان ،المعروف بالمَيَّار ، توفي سنة ٤٥٧ . الإكمال ٢٨٧/٦ ، سير ٨٦/١٨ .

(١٠) محمد بن عمر بن شَبُّويَه الشَبُّويُّ المَرْوَزِيّ ، أبو علي ، توفي بعد سنة ٣٧٨ هـ . الإكمال ١٠٧/٥ ، سير ٤٢٣/١٦ . قال في الأنساب ٣٩٨/٣ : الشبوي : بفتح الشين المعجمة ، وضم الباء المشددة المنقوطة بواحدة .

(١١) محمد بن أحمد بن عبيد الله المروزي ، أبو سهل ، الحفصي ، راوي صحيح البخاري عن الكشميهني ، توفي سنة ٤٦٥هـ ، وقيل : ٤٦٦ . الأنساب ١٧٥/٤ ، سير ٢٤٤/١٨ .

(١٢) في (ب) : حدثنا .

(١٣) محمد بن مكي ، أبو الهيثم الكشميهني ، المحدث الثقة ، حدّث بصحيح البخاري مرات عن الفربري ، توفي سنة ٣٨٩ هـ . الأنساب ٤٣٧/١٠ ، سير ٤٩١/١٦ .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

وقال : أخبرتنا كَرِيمَة[٤] ، قال : أخبرنا الكُشْمِيْهَني ، قال : أخبرنا الفِرَبْرِيّ ، قال : أخبرنا البخاري ، قال : باب كِسْوَةِ الكعبة : حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب[٥] قال : حدثنا خالد بن الحارث[٦] ، قال : حدثنا سفيان[٧] ، قال : حدثنا وَاصِلٌ الأَحْدَب[٨] عن أبي وَائل[٩] قال : جئت إلى شَيْبَة[١٠] .

قال البخاري ، وحدثنا قَبيصَة[١١] ، قال : حدثنا سفيان ، عن وَاصِل ، عن أبي وَائِل قال : جَلَسْتُ مع شَيْبَةَ / على الكُرْسِيِّ في[١٢] الكعبة فقال : لقد جلس هذا المَجْلِسَ عُمَرُ ، فقال : لقد هَمَمْتُ أن لا أَدَعَ فيها صَفْرَاءَ ولا بَيْضَاءَ إلا قسمتها[١٣] ، قلت : إن صَاحِبَيْكَ لم يَفْعَلا ، قال : هما المَرْآنِ أَقتدي بهما[١] . [٣/أ]

---

(١) علي بن عيسى بن سليمان ، ابن أبي الكرم ، الثعلبي الشافعي ، أبو الحسن ، توفي سنة ٧١٠هـ . الدرر ٣/٩١ - ٩٢ .

(٢) منجب بن عبد الله المرشدي . راوي الصحيح ، متوفى سنة ٥٨٥هـ . سير ٢١/١٢٥ .

(٣) لم أقف على ترجمته .

(٤) كريمة بنت أحمد بن محمد ، أم الكرام المروزية ، المجاورة بحرم الله ، العالمة المسندة ، سمعت الصحيح من أبي الهيثم الكشميهني ، وروته مرات كثيرة ، توفيت سنة ٤٦٣هـ ، وقد بلغت المائة . الإكمال ٧/١٧١ ، سير ١٨/٢٣٣ .

(٥) عبد الله بن عبد الوهاب ، أبو محمد ، الحَجَبي ، ثقة ، توفي سنة ٢٢٨هـ . تهذيب الكمال ١٥/٢٤٦ ، تقريب ٣١٢ .

(٦) خالد بن الحارث ، أبو عثمان ، الهُجَيْمي ، ثقة ثبت ، توفي سنة ١٨٦هـ ، تهذيب الكمال ٨/٣٥ ، تقريب ١٨٧ .

(٧) سفيان بن سعيد بن مسروق ، أبو عبد الله الثوري ، ثقة حافظ ، توفي سنة ١٦١هـ . تهذيب الكمال ١١/١٥٤ ، تقريب ٢٤٤ .

(٨) واصل بن حيان ، الأسدي ، الأحدب ، ثقة ثبت ، توفي سنة ١٢٠هـ . تهذيب الكمال ٣٠/٤٠٠ ، تقريب ٥٧٩ .

(٩) شقيق بن سلمة ، أبو وائل الأسدي ، ثقة ، توفي سنة ٨٢هـ . تقريب ٢٦٨ .

(١٠) شيبة بن عثمان بن أبي طلحة الحَجَبي ، أبو عثمان ، أسلم يوم الفتح ، وقيل يوم حنين ، وليس له في الصحيحين إلا هذا الحديث عند البخاري ، توفي سنة ٥٧هـ ، وقيل سنة ٥٩هـ . أسد الغابة ٢/٥٣٤ .

(١١) قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان ، أبو عامر ، السواني ، صدوق ربما خالف ، توفي سنة ٢١٥هـ . تهذيب الكمال ٢٣/٤٨١ ، تقريب ٤٥٣ .

(١٢) في (ب) بزيادة : فناء .

(١٣) في البخاري ، رقم : ١٥٩٤ : إلا قسمته .
قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/٥٣٣ : وفي رواية عمر بن شبة في كتاب مكة عن قبيصة : إلا قسمتها ، وفي رواية ابن مهدي ، عن سفيان في الاعتصام رقم : ٧٢٧٥ : إلا قسمتها .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

وبالإسناد إلى البخاري قال : [كتاب][٢] الاعتصام بالكتاب والسنة ، ثم قال في هذا الكتاب : باب الاقتداء بسُنَنِ رسول الله ﷺ ، وقول الله تعالى : ﴿ واجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾[٣] .

قال[٤] : أئمة نقتدي بمن قبلنا ، ويقتدي بنا من بعدنا . وقال ابن عون[٥] : ثلاث أحبهن[٦] لنفسي وإخواني : هذه السُّنَّةُ أن يَتَعَلّمُوها وَيَسْأَلوا عنها ، والقرآنُ أن يَتفهموهُ ويسألوا عنه ، وَيَدَعُوا[٧] الناسَ إلا من خير[٨] .

حدثنا عمرو بن العباس[٩] قال : حدثنا [عبد الرحمن[١٠] حدثنا][١١] سفيان عن واصل عن أبي وائل قال : جلست إلى شَيْبَة في هذا المسجد قال : جَلَسَ إليّ[١٢] عُمَرُ في مجلسك هذا ، فقال : هَمَمْتُ أن لا أدع فيها صَفْرَاءَ ولا بَيْضَاءَ إلاَ

---

(١) رواه البخاري ، في الحج ، باب كسوة الكعبة ، رقم : ١٥٩٤ . وسيأتي تخريجه بعد قليل من طرق أخرى .

(٢) بياض في الأصل ، والمثبت من (ب) .

(٣)الفرقان : ٧٤ .

(٤) قال ابن حجر في الفتح ٢٦٥/١٣ : ثبت ذلك من قول مجاهد ، أخرجه الفريابي والطبري وغيرهما من طريقه بهذا اللفظ بسند صحيح . وأخرجه ابن أبي حاتم من طريقه بسند صحيح أيضاً .

(٥) عبد الله بن عون بن أرطبان ، المزيني ، الخراز ، أبو عون ، البصري ، ثقة ثبت ، من صغار التابعين ، توفي سنة ١٥٠هـ . تهذيب الكمال ٣٩٤/١٥ ، تقريب ٣١٧ .

(٦) في النسختين : (أحبها) ، والمثبت من صحيح البخاري .

(٧) بفتح الدال : من الودع ، بمعنى الترك ، ووقع في رواية الكشميهني بسكون الدال : من الدعاء . انظر : فتح الباري ٢٦٥/١٣ .

(٨) علقه البخاري في الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، وقد وصله محمد بن نصر المروزي في كتاب السنة . والجوزقي من طريقه .
قال محمد بن نصر ، ثنا يحيى بن يحيى ، ثنا سليم بن أخضر ، سمعت ابن عون .
ووصله اللالكائي في كتاب السنة من طريق القعنبي ، سمعت حماد بن زيد ، قال ابن عون .
انظر فتح الباري ٢٦٥/١٣ .

(٩) عمرو بن العباس ، أبو عثمان الباهلي ، صدوق ربما وهم ، توفي سنة ٢٣٥هـ .
تهذيب الكمال ٩٤/٢٢ ، تقريب ٤٢٣ .

(١٠) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان ، أبو سعيد العنبري اللؤلؤي ، ثقة ثبت ، عارف بالرجال والحديث ، توفي توفي سنة ١٩٨هـ . تهذيب الكمال ٤٣٠/١٧ ، تقريب ٣٥١ .

(١١) سقط ما بين المعقوفتين في الأصل ،ولم يظهر في (ب) بسبب طمس ، والمثبت من صحيح البخاري .

(١٢) في الأصل جلست إلى . والمثبت من صحيح البخاري .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

قَسَمْتُهَا بين المسلمين قلت : ما أنت بفاعل ، قال : لم ؟ قلت : لم يفعله صاحباك ، قال : هما[١] المرآن يُقْتَدَى بهما[٢] .

وأخبرنا الحافظ الإمام عبد المؤمن الدِّمياطي[٣] ، قال :أخبرنا ابن المُقَيَّر[٤] سماعًا قال : أخبرنا الفضلُ بن سهل[٥] إجازة قال : أخبرنا الخطيب أبو بكر[٦] إجازة .

قال ابن الْمُقَيَّر :وأخبرنا ابن ناصر[٧] إجازة ، قال : أخبرنا ابن السَّمَرْقَنْدِي[٨] السَّمَرْقَنْدِي[٨] / وابن الفَرَّاء[٩] والماوردي[١٠] سماعًا . [٣/ب]

قال ابن السَّمَرْقَنْدِي و ابن الفَرَّاء : أخبرنا الخطيب سماعًا . وقال الماوردي : أخبرنا أبو علي التُّسْتَرِي[١١] ، قال الخطيب والتُّسْتَرِي : أخبرنا أبو عُمر الهاشمي[١٢]

---

(١) في الأصل هم ، والمثبت هو الصواب .

(٢) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، رقم ٧٢٧٥ .

(٣) عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف الدمياطي ، أبو أحمد ، وأبو محمد ، المعروف بابن الجامد ، حافظ المشرق والمغرب ، توفي سنة ٧٠٥هـ . الدرر ٤١٧/٢ .

(٤) علي بن أبي عبيد الله الحسين بن علي ، أبو الحسن ، ابن الْمُقَيَّر ، البغدادي الأَزَجي ، المقرئ ، النجار ، ولد سنة ٥٤٥هـ وتوفي سنة ٦٤٣هـ . سير ١١٩/٢٣ ، شذرات ٢٢٣/٥ .

(٥) الفضل بن سهل بن بشر ، أبو المعالي ، الإسفراييني الدمشقي ، الملقب بالأثير الحلبي ، توفي سنة ٥٤٨هـ . المنتظم ١٥٥/١٠ ، سير ٢٢٦/٢٠ .

(٦) أحمد بن علي بن ثابت ، أبو بكر ، الخطيب ، صاحب تاريخ بغداد ، وخاتمة الحفاظ ، ولد سنة ٣٩٢هـ ، وتوفي سنة ٤٦٣ هـ . الأنساب ١٥١/٥ ، طبقات الشافعية ٢٩/٤ ، سير ٢٧٠/١٨ .

(٧) محمد بن ناصر بن محمد بن علي بن عمر السَّلاَمي ، أبو الفضل ، توفي سنة ٥٥٠هـ . الأنساب ٢٠٩/٧ سير ٢٦٥/٢٠ .

(٨) إسماعيل بن أحمد بن عمر ، أبو القاسم ، السمرقندي ، البغدادي ، ولد سنة ٤٥٤هـ ، توفي سنة ٥٣٦هـ . سير ٢٨/٢٠ طبقات الشافعية ٤٦/٧ .

(٩) محمد بن أبي خازم ، أبو يعلى ، ابن الفراء ، توفي سنة ٥٦٠هـ . المنتظم ٢١٣/١٠ ، سير ٣٥٣/٢٠ .

(١٠) محمد بن الحسن بن علي ، أبو غالب ، البصري الماوردي ، توفي سنة ٥٢٥هـ . المنتظم ٢٣/١٠ ، سير ٥٨٩/١٩ .

(١١) علي بن أحمد بن علي ، أبو علي ، التستري البصري السَّقَطي ، راوي سنن أبي داود عن أبي عمر الهاشمي ، صحيح السماع ، توفي سنة ٤٧٩هـ . المنتظم ٣٣/٩ ، سير ٤٨١/١٨ .

(١٢) القاسم بن جعفر بن عبد الواحد ، أبو عمر ، الهاشمي ، العباسي البصري ، توفي سنة ٤١٤هـ .تاريخ بغداد ٤٥١/١٢ ، سير١٧/٢٢٥ .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

، قال :أخبرنا أبو علي اللُّؤْلُؤي[١] ، قال :حدثنا أبو داود[٢] قال :[باب][٣] في مال الكعبة الكعبة ، أخبرنا أحمد بن حنبل[٤] ، قال :حدثنا عبد الرحمن بن محمد المُحَارِبي[٥] ، عن الشَّيْبَانِي[٦] ، عن واصل الأحدب ، عن شَقِيق ، عن شيبة ؛ يعني ابن عثمان ، ، قال : قعدَ عمرُ بن الخطاب في مَقْعدك الذي أنت فيه ، فقال : لا أخرجُ حتى أَقْسِمَ مالَ الكعبةِ ، قال : قلت : ما أنت بفاعلٍ ، قال : بلى لأفعلن ، قال : قلت ما أنت بفاعل ، قال : لم ؟ قلت : لأن رسول الله ﷺ قد رأى مكَانهُ وأبو بكر ، وهما أحوج منك[٧] إلى المال فلم يُخرجاهُ ، فقام ، فخرج[٨] .

وأخبرنا القاضي محمد بن عبد العظيم ابن السقطي[٩] بقراءتي عليه ، عن أبي بكر بن باقا[١٠] - إجازة - ، قال : أخبرنا أبو زُرعة [١١] سماعًا بهذا الحديث قال :أخبرنا أبو منصور المُقَوِّمِي[١٢] إجازة ، إن لم يكن سماعًا ، ثم ظهر

---

(١) محمد بن أحمد بن عمرو ، أبو علي اللؤلؤي البصري ، الإمام المحدث ، قرأ السنن على أبي داود عشرين سنة ، توفي سنة ٣٣٣هـ . سير ١٥/٣٠٧ ، الوافي ٢/٣٩ .

(٢) سليمان بن الأشعث ، أبو داوود ، السِّجستاني ، صاحب السنن ، الإمام الحافظ ، توفي سنة ٢٧٥هـ . الجرح الجرح ٤/١١ ، تاريخ بغداد ٩/٥٥ . [٤/أ]

(٣) بياض في الأصل ، والمثبت من (ب) .

(٤) أحمد بن محمد بن حنبل ، أبو عبد الله ، الشيباني ، المروزي ، شيخ الإسلام ، توفي سنة ٢٤١هـ . ابن سعد ٧/٣٥٤ ، الجرح ١/٣١٢ ٢٩٢ سير ١١/١٧٧ .

(٥) عبد الرحمن بن محمد بن زياد ، أبو محمد ، المحاربي ، لا بأس به وكان يدلس ، توفي سنة ١٩٥هـ . تهذيب الكمال ١٧/٣٨٦ ، تقريب ٣٤٩ .

(٦) سليمان بن أبي سليمان ، أبو إسحاق الشيباني ، ثقة ، توفي سنة ١٣٨ هـ . تهذيب الكمال ١١/٤٤٤ ، تقريب ٢٥٢ .

(٧) في الأصل : منكم ، والمثبت من أبي داوود ، رقم ٢٠٣١ .

(٨) رواه أبو داود في المناسك ، باب في مال الكعبة ، رقم : ٢٠٣١ ، وقد تقدم تخريجه عند البخاري ، قبل قليل .

(٩) محمد بن عبد العظيم بن علي بن سالم ، جمال الدين ، أبو بكر ، السقطي ، توفي سنة ٧٠٧هـ . الدرر ٤/١٨ .

(١٠) عبد العزيز بن أبي الفتح ، صفي الدين ، أبو بكر ، ابن باقا البغدادي ، السِّيبي ، توفي سنة ٦٣٠هـ . سير ٢٢/٣٥١ ، شذرات ٥/١٣٥ .

(١١) طاهر بن محمد بن طاهر بن علي ، أبو زُرعة ، الشيباني المقدسي ، الرازي ، توفي سنة ٥٦٦هـ . سير٢٠/٥٣ ، شذرات ٤/٢١٧ .

(١٢) محمد بن الحسين بن أحمد بن الهيثم القَزويني ، المقومي ، أبو منصور ، الصدوق المسند ، راوي سنن ابن ماجه عن القاسم بن أبي المنذر ، توفي بعد سنة ٤٨٤هـ . سير ١٨/٥٣٠ ، العبر٣/٣٠٦ شذرات ٣/٣٧٢ .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

سماعه ، قال : أخبرنا أبو طلحة الخطيب[١] ، قال : أخبرنا ابن بَحْر[٢] ، قال : حدثنا ابن ماجه[٣] قال : [باب] مال الكعبة ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة[٤] ، ، قال : حدثنا الْمُحَارِبيّ ، عن الشَّيْبَانيّ ، عن / وَاصِلٍ الأَحْدَب ، عن شَقِيق قال : بعث رجل معي بدراهم هدية للبيت[٥] ، قال : فدخلت البيتَ وشَيْبَةُ جالس على كرسي فناولته إياها ، فقال [له] : ألك هذه ؟ قلت : لا ، ولو كانت لي لم آتِكَ بها ، قال : أما لئن قلت ذاك ؛ لقد جلس عمرُ بن الخطاب مجلسك الذي أنت فيه ، فقال : لا أخرج حتى أقسمَ مالَ الكعبة بين فقراء المسلمين ، قلت : ما أنت بفاعل[٦] ، ، قال : لأفعلن ، قال : ولم ؟[٧] قلت : لأن النبي ﷺ قد رأى مكانه وأبو بكر ، وهما أحوجُ منكَ إلى المال فلم يحركاه ، فقام كما هو فخرج[٨] .

هذا حديث صحيح ، أخرجه هؤلاء الأئمة الثلاثة[٩] كما ذكرناه ، وهو عمدة عمدة في مال الكعبة ، ومال الكعبة : هو ما يُهدى إليها ، أو يُنذَرُ لها ، وإياكَ أن تغلطَ فتعتقدَ أن ذلك يصرف إلى فقراء الحرم ، فإنما ذلك فيما إذا كان الإهداءُ إلى الحَرَمِ أو إلى مَكَّة ، أما إذا كان إلى الكعبة نفسها ، فلا يصرف [إلا][١٠] إليها ، ولهذا قال الشيخ أبو إسحاق[١١] في المهذب : وإن نَذَرَ الهديَ للحرمِ

---

(١) القاسم بن أبي المنذر أحمد بن منصور ، أبو طلحة ، الخطيب ، القزويني ، حدث بسنن ابن ماجه ، عن القطان ، عن مؤلفه . التقييد ٢٢٥/٢ .

(٢) علي بن إبراهيم بن سلمة بن بحر ، أبو الحسن ، القزويني القطان ، شيخ الإسلام ، الإمام الحافظ ، توفي سنة ٣٤٥هـ . سير١٥/٤٣٦ النجوم ٣١٥/٣ .

(٣) محمد بن يزيد ، أبو عبد الله ، ابن ماجه القزويني ، الحافظ الحجة ، مصنف السنن ، توفي سنة ٢٧٣هـ . سير١٣/٢٧٧ ، تهذيب الكمال ٥٣٠/٩ .

(٤) عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ، أبو بكر ، العبسي ، ثقة حافظ ، توفي سنة ٢٣٥هـ . تهذيب الكمال ٣٤/١٦ ، تقريب ٣٢٠ .

(٥) في الأصل زيادة (إلى) ، وفي ب : إلى البيت .

(٦) في السنن : فاعل .

(٧) بزيادة : (ذاك) في السنن .

(٨) راوه ابن ماجه ، في المناسك ، باب مال الكعبة ، رقم : ٣١١٦ ، وقد تقدم تخريجه قبل قليل عند البخاري .

.

(٩) البخاري ، وأبو داود ، وابن ماجه .

(١٠) سقطت في الأصل ، والمثبت من ب .

(١١) أبو إسحق ، إبراهيم بن علي الشيرازي ، صاحب التنبيه والمهذب وطبقات الشافعية ، توفي ببغداد سنة ٤٧٦هـ . وفيات الأعيان ٢٩/١ ، طبقات الشافعية ٢١٥/٤ .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

لَزِمَهُ في الحَرَمِ[١] . قال : وإن كان قد نَذَرَ الهدي لرِتَاجِ[٢] الكعبة وعمارة[٣] مسجد لَزِمَهُ صرفه فيما نَذَرَ[٤] .

وقال الرافعي[٥] : إذا نذر أن يُجْعَلَ ما يهديه في رِتاج الكعبة وتطييبها ؛ قال إبراهيم المرورُّوذِي[٦] : ينقله إليها ويسلمه إلى القيِّم ليصرفَه إلى الجهة المنذورة ، إلا أن يكون قد / نص في نذره أن يتولى ذلك بنفسه[٧] . [٤/ب]

فهذان النقلان يبينان لك ذلك .

ونقل المهذب أصرح ، وليس ذلك كما لو نذر الهدي وأطلق ، فإنه لم يعين الْمُهْدى إليه ، وهنا عَيَّنَهُ وهو الكعبة ، وإذا وجدنا مالاً في الكعبة ، واحتمل أن يكون من هذه الجهة حملناه عليها ، عملاً باليد ، كما تبقى أيدي أرباب الأملاك على ما بأيديهم ، فكذلك يبقى ما في الكعبة من المال على ما هو عليه ، لا نُحَرِّكُهُ ، كما فعلَ رسول الله ﷺ . فإن قلت : فما مستند عمر ﷺ فيما هَمَّ به ؟ قلت : عمر ﷺ إمامُ هدى ، وأبو بكر ﷺ أعظمُ منه ، ورسولُ الله ﷺ أعظمُ منهما ، والهديُ كله فيما جاء به ، فلا يلزمنا النظر فيما كان سببَ هَمِّ عمر ، وقد رَجعَ عنه بمجرد ما سمع عن رسول الله ﷺ وأبي بكر ، وهو أعلم بهما وأطوع لهما .

قال ابن بَطَّال : أراد عمر أن يصرفه في منافع المسلمين ؛ نظرًا لهم[٨] ، فلما أخبرهُ شيبةُ ، صَوَّبَ فِعْلَهُما ، وإنما تركاهُ لأن ما جعل للكعبة وسُبِّلَ لها يجري

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب ٤٦٦/٨ .

(٢) قال النووي في المجموع ٣٦٥/٨ : رتاج الكعبة ، هو - بكسر الراء وتخفيف التاء المثناة فوق وبالجيم - وأصله الباب ، وقد يراد به الكعبة نفسها .

(٣) في المجموع : أو عمارة . ٤٦٦/٨ .

(٤) انظر : المجموع ٤٦٦/٨ .

(٥) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ، أبو القاسم ، الرافعي ، القزويني ، الفقيه الشافعي ، متوفى سنة سنة ٦٢٣هـ . طبقات اشافعية ١١٩/٥ .

(٦) إبراهيم بن أحمد بن محمد ، أبو إسحق ، المرورُّوذي ، قتل سنة ٥٣٦هـ . الأنساب ٤٣٠ ، طبقات الشافعية ٣١/٧ .

(٧) فيلزمه . انظر : المجموع ٣٧١/٨ .

(٨) في شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٧٦/٢ زيادة : (وحيطة عليهم) .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

مجرى الأوقاف[١] ، ولا يجوز تغيير الأوقاف ، وفي ذلك أيضًا تعظيم الإسلام وحرماته ، وترهيبُ العدو[٢] .

وعن[٣] الحسن قال : قال عمر : لو أخذنا ما في البيت - يعني الكعبة - فقسمناه ؟ فقال له أبي بن كعب : والله ما ذلك لك ، قال : لم ؟ / قال : لأن الله [٥/أ] قد بين موضع كل مال ، وأقره رسول الله ﷺ . قال : صدقت[٤] .

وقال ابن بطال[٥] في صدر كلامه : إن عمر رأى أن ما فيها من الذهب والفضة والفضة لا تحتاج إليه ؛ لكثرته ، ويؤخذ من تبويب البخاري وإدخالِه هذا الحديثَ فيه : أن حكم الكسوة حكم المال .

وقال ابن بطال أيضًا في كتاب الاعتصام[٦] : أراد أن يقسم المال الذي تجمع تجمع وفضل عن نفقتها ومؤنتها ، ويضعه في مصالح المسلمين ، فلما ذكَّره شيبة أن النبي ﷺ وأبا بكر بعده لم يتعرضا له ، لم يسعه خلافهما . ورأى أن الاقتداء بهما واجب[٧] .

---

(١) تعقبه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤٥٧/٣ فقال : هذا ليس بظاهر من الحديث ، بل يحتمل أن يكون تركه ﷺ لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم . ويؤيده ما وقع عند مسلم في بعض طرق حديث عائشة في بناء الكعبة ، ولفظه : ((لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ، ولجعلت بابها بالأرض)) فهذا التعليل هو المعتمد .
ثم قال : وعلى هذا فإنفاقه جائز ، ولولا قوله في الحديث ((في سبيل الله)) لأمكن أن يحمل الإنفاق على ما يتعلق بها فيرجع إلى أن حكمه حكم التحبيس .
ويمكن أن يحمل قوله : في سبيل الله ، على ذلك ، لأن عمارة الكعبة يصدق عليه أنه في سبيل الله . اهـ ، بتصرف .

(٢) شرح صحيح البخاري ، ٢٧٦/٢ -٢٧٧ .

(٣) بياض في الأصل والمثبت من (ب) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٨٨/٥ ، رقم : ٩٠٨٤ .

(٥) شرح صحيح البخاري ٢٧٦/٤ .

(٦) ٣٣٣/١٠ .

(٧) قال ابن حجر في الفتح ٢٥٢/١٣ ، ح : ٧٢٧٥ : قلت : وتمامه أن تقرير النبي ﷺ منزل منزلة حكمه باستمرار باستمرار ماترك تغييره فيجب الاقتداء به في ذلك لعموم قوله تعالى : واتبعوه ، وأما أبو بكر فدل عدم تعرضه على أنه لم يظهر له من قوله ﷺ ولا من فعله مايعارض التقرير المذكور ، ولو ظهر له لفعله لاسيما مع احتياجه للمال لقلته في مدته فيكون عمر مع وجود كثرة المال في أيامه أولى بعدم التعرض .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

فربما تهدَّمَ البيتُ أو خَلُقَ[١] بعض آلاته ، فَصُرِفَ ذلك المالُ فيه ، ولو صُرِفَ ذلك في منافع المسلمين ، لكان كأنه قد أُخْرِج عن وجهه الذي سُبِّلَ فيه .

فإن قلت : قد ذكر الفقهاء وجهين في صِحَّةِ الهبة للمسجد ، وأنه هل يَملك أو لايَملك ؟ قلت : أصحهما الجوازُ ، وأنه تَصِحُّ الهبَةُ ، ويَقْبَلُهَا قَيِّمُهُ ، ويَمْلِك ويُؤْخَذُ له بالشُّفْعَةِ[٢] .

والوجه الآخر ضعيف ، وَيُرَدُّ عليه بالحديث ، أو لا يرد عليه به ، بل يكون الوجه خاصًا بالهبة المفتقرة إلى إيجاب وقبول .

وأما الإهداء إلى الكعبة فأصله معهود ، قال الله تعالى : ﴿ هديًا بالغ الكعبة ﴾[٣] ، وإن كان ذلك في الفداء[٤] ، لكنه عرف به مشروعية هذا النوع النوع وإضافته إلى / الكعبة . [٥/ب]

وإن كان ذلك وقد اختلف العلماء في الوقف على المسجد ؛ هل هو وَقْف على المسلمين ، أو على مصالح المسجد ؟[٥] والأصح الثاني ، والقائل الأول لا يريد أنه أنه وَقْف على المسلمين يصرفونه فيما شاؤوا ، بل يختص بالمسجد قطعًا ، وإنما حمله على جعله على المسلمين أنهم القائلون للتمليك ، والجماد[٦] لا يقبل التمليك التمليك . والجواب : أن الجماد إذا كان له جهة يُصْرَفُ فيها ، وَيُحتاج إليه ، فذلك معنى الملك ، فظهر بها القطع بثبوت اختصاص الكعبة بما يُهدَى إليها ، وما يُنذَرُ لها ، وما يوجد فيها من الأموال ، وامتناع صرفها في غيرها ، لا للفقراء ، ولا للحرم الخارج عنها المحيط بها ، ولا لشيء من المصالح ، إلا أن يعرض لها نفسها عمارة أو نحوها ، فحينئذ ينظر ؛ فإن كانت تلك الأموال قد أرصدت

---

(١) خلق ، بفتح اللام وكسرها وضمها ، أي : بلي . وانظر : القاموس (خلق) ص : ٨٨١ .

(٢) قال ابن الرِّفْعَة : وفي كلام الرافعي ما يفهم جواز الهبة للمسجد . قال ابن الملقن : وبه صرح القاضي في تعليقه . انظر : مغني المحتاج ٩١/٤ (كتاب الوصايا) .

(٣) المائدة : ٩٥ .

(٤) يعني في فدية الصيد .

(٥) قال ابن قدامة : فإن قيل : قد جوزتم الوقف على المساجد والسقايات وأشباهها وهي لا تَمْلِكُ ، قلنا : الوقف الوقف هناك على المسلمين؛ إلا أنه عين في نفع خاص لهم . المغني ٦٤٦/٥ .

(٦) يعني المسجد .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

لذلك ، فتصرف فيه ، وإلا فيختص بها الوجه الذي أرصدت له ، فلا يغير شيء عن وجهه ، فالمرصد للبخور لا يصرف في غيره ، والمرصد للسترة لا يصرف في غيرها ، والمرصد للعمارة لا يصرف في غيرها ، والمرصد للكعبة مطلقًا يصرف في جميع هذه الوجوه ، وكذا الموجود ولم يعلم قصد من أتى به ، لكنه يعد للصرف .

[٦/أ] فإن قلت : الشيخ أبو إسحاق إنما قاله في الهدي للرِّتَاج ، أما الْمُهدى / للكعبة مطلقًا فلم يذكره ، وقد ذكر في الْمُهدى المطلق وجهين . قلت : الوجهان في الهدي المطلق من غير ذكر كعبة ولا غيرها ، أما الهدي للكعبة فهو مقيد .

فإن قلت : قد يقال إن العرف الشرعي يقتضي تفرقته على مساكين الحرم ، كما في الذبائح ، قلت : ذاك ظاهر فيما يُهدى إلى الحرم ، أعني مكة وما حولها ، فإن القرينة تقتضي أن الإهداء لأهله ، وكذا فيما يُهدى إلى مكة ، ويحتمل أن يَطَّرِدَ فيما يُهدى إلى الكعبة من غنم وإبل وبقر ؛ لأن القرينة تقتضي ذبحه وتفرقته ، أما مثل ذهب أو فضة فلا عرفَ يقتضي ذلك فيه ، فوجب قصره على مُقتضى اللفظ ، واختصاص الكعبة بخصوصها به .

ويشهد له الحديث الذي صدّرنا كلامنا به ، وقد تكلم الفقهاء في تقييد مكان الهدي الذي يُهدى [إليه من الحرم أو غيره من البلاد ، وفي تعيين نوع الهدي الذي يُهدى][1] ؛ هل هو نَعَم[2] : إبل أو بقر أو غنم ، أو غيرها ، وفي إطلاق الهدي وعدم تقييده بهذا أو بهذا ؟ وأما إطلاق الهدي للكعبة عن التقييد بمصارفه فلم أقف عليه ، ولكني ذكرت ما قلته تفقهًا ، والحديث المذكور يعضده .

تنبيه : محل الذي قلته من الصرف إلى وجوه الكعبة إذا كان المال علم من حاله ذلك ، أو كانت عليه قرينة بذلك ، مثل كونه / دراهم ودنانير ، أما [٦/ب] القناديل التي فيها ، والصفائح التي عليها فتبقى على حالها ، ولا يصرف منها شيء ، وقول عمر ﷺ : صفراء أو بيضاء ، محتمل للنوعين ، ولم

---

(١) سقط مابين المعقوفتين من الأصل ، وأثبته من ب .

(٢) النعم : واحد الأنعام ، هي الإبل والشاء ، يذكر ويؤنث . انظر : اللسان ٤٤٨٢/٦ .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

ينقل إلينا صفتهما التي كانت ذلك الوقت ، وقد قيل : إن أول من ذَهَّبَ البيت في الإسلام الوليدُ بن عبد الملك ، وذلك لا ينفي أن يكون ذُهِّبَ في الجاهلية وبقي إلى عهد عمر بن الخطاب ﷺ[١] .

ويقال : إن الذي عمله الوليد بن عبد الملك - على بابها صفائح ، والميزاب ، وعلى الأساطين التي في بطنها والأركان - ستة وثلاثون ألف دينار ، وفي خلافة الأمين زيدَ عليها ثمانية عشر ألف دينار[٢] ، وأول من فرشها بالرخام الوليدُ بن عبد الملك[٣] ، ولما عمل الوليد ذلك كانت أئمة الإسلام من التابعين موجودين ، وبقايا الصحابة ، ولم ينقل لنا عن أحد منهم أنه أنكر ذلك ، ثم جميع علماء الإسلام والصالحون وسائر المسلمين يحجون ويبصرون ذلك ولا ينكرونه على ممر الأعصار .

وقال[٤] في كتاب النذر : ستر الكعبة وتطييبها من القربات ، فإن الناس اعتادوهما على مر الأعصار ، ولم يبد من أحد نكير ، ولا فرق بين الحرير وغيره ، وإنما ورد تحريم لبسه في حق الرجال ، وذكرنا في كتاب الزكاة أن الأظهر أنه لا يجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضة وتعليق قناديلهما ، وكان / الفرق استمرار [٧/أ] الخلق على ذلك دون هذا ، فلو نذر ستر الكعبة وتطييبها صح نذره[٥] . وهذا الذي قاله الرافعي في ستر الكعبة وتطييبها صحيح ، وأما الذي ذكره في باب الزكاة من أن الأظهر أنه لا يجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضة .

وقال أيضًا في باب الزكاة : هل يجوز تحلية المصحف بالفضة ؛ وجهان : **أحدهما** : لا ؛ كالأواني ، **وأظهرها** : نعم ، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله ؛ إكرامًا للمصحف . وقال في **سير الواقدي** ما يدل على حظرها ، **وفي القديم والجديد عن حرملة** ما يدل على الجواز ، وفي تحليته بالذهب ثلاثة أوجه :

---

(١) أول من حلى الكعبة في الجاهلية عبد المطلب جد النبي ﷺ . أما في الإسلام ، فأول من حلى البيت عبد الله بن الزبير ، وقيل : عبد الملك بن مروان ، وقيل : الوليد بن عبد الملك ، وقيل غير ذلك . انظر : تاريخ مكة للأزرقي ٢١٢/١ ، الإعلام بأعلام بيت الله الحرام ، ص : ٨٧ .

(٢) انظر : الإعلام بأعلام بيت الله الحرام ص : ٨٨ .

(٣) انظر : تاريخ مكة للأزرقي ٢١٢/١ -٢١٣ ، والإعلام ص : ١٢٢ .

(٤) أي الرافعي .

(٥) انظر : المجموع شرح المهذب ٤٥٤/٨ .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

أحدها الجواز ، إكرامًا ، وبه قال أبو حنيفة . والثاني : المنع ؛ إذ ورد في الخبر ذمها . والثالث : إن كان للمرأة يجوز ، وللرجل لا يجوز .

وكلام الصيدلاني والأكثرين إلى هذا أميل .

وذكر بعضهم أنه يجوز تحلية نفس المصحف[١] دون غلافه المنفصل ، والأظهر التسوية ، وأما سائر الكتب فقال الغزالي : لا يجوز .

وفي تحلية الكعبة والمساجد بالذهب والفضة وتعليق قناديلهما ، فيها وجهان مرويان في الحاوي[٢] وغيره ، أحدهما : الجواز ؛ تعظيمًا ، كما في المصحف ، وكما يجوز ستر الكعبة بالديباج . وأظهرهما المنع ، ويحكى عن أبي إسحاق ؛ إذ لم ينقل ذلك عن فعل السلف .

وحكم الزكاة مبني على / الوجهين ، نعم لو جُعِلَ المتّخذُ وقفًا فلا زكاة [٧/ب] فيه بحال . انتهى ما ذكره الرافعي رحمه الله .

فأما المصحف فمن قال بالمنع فيه إما مطلقًا ، وإما للرجل ؛ فلعل مأخذه أن القارئ فيه والحامل له مستعمل للذهب أو الفضة التي فيه ، ولا يأتي هذا المعنى في الكعبة ، ولو فرض مصحف لا ينظر فيه رجل ولا امرأة فذلك نادر ، ولم يوضع المصحف لذلك ، لكن لينتفع به ، فلا يلزم من جريان الخلاف في المصحف جريانه في الكعبة ، وإن كان المصحف أفضل ؛ للفرق الذي ذكرناه .

وأما التسوية بين الكعبة والمساجد ، فلا تنبغي ؛ لأن للكعبة من التعظيم ما ليس للمساجد ، ألا ترى أن ستر الكعبة بالحرير وغيره مجمع عليه ، وفي ستر المساجد خلاف ، فحينئذ الخلاف في الكعبة مشكل ، وترجيح المنع فيها أشكل ، فكيف يكون ذلك ، وقد فُعِلَ في صدر هذه الأمة[٣] .

وقد تولى عمر بن عبد العزيز عمارةَ مسجد النبي ﷺ عن الوليد ، وذَهَّبَ سَقْفَهُ[٤] ، وإن قيل : إن ذلك امتثال لأمر الوليد ، فأقول : إن الوليد وأمثالَهَ من

---

(١) وذلك كتابته أو زخرفة أطراف صفحاته وما أشبه ذلك .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٢٧٦/٣ باب زكاة الحلي . [٨/أ]

(٣) ساق الفيروزآبادي في المغانم ١٣٣٢/٣ قول السبكي ثم عقب عليه بقوله : وهذا الكلام لايخفى على الفقيه ضَعْفُه ، ووجه الإشكال والإشكالية غير ظاهر ، وفي التمسك بجواز ستر الكعبة بالحرير تكلف ظاهر وتعسف بَيِّن ، والحرير إنما جوزوه للإجماع وفعل السلف ، ولم يُنْقَل تحليته بالذهب عنهم .اهـ .

(٤) انظر : المنتظم ٢٨٣/٦ ، المغانم المطابة في معالم طابة ٤٢٢/١ ، نزهة الناظرين ٤٤ -٤٧ .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

الملوك إنما تصعب مخالفتهم فيما لهم فيه غرض يتعلق بملكهم ونحوه ، أما مثل هذا وفيه توفير عليهم في أموالهم فلا تصعب مراجعتهم فيه ، فسكوت عمر بن عبد العزيز ، وأمثاله ، وأكبر منه ، مثل : / سعيد بن المسيب ، وبقية فقهاء المدينة ، وغيرهما دليل لجواز ذلك[١] ، بل أقول : قد ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة بعد ذلك ، وأراد أن يزيل ما في جامع بني أمية من الذهب ، فقيل له : إنه لا يتحصل منه شيء يقوم بأجرة حَكِّه ، فتركَهُ ، والصفائح التي على الكعبة يتحصل منها شيء كبير ، فلو كان فعلها حرامًا لأزالها في خلافته ، لأنه إمام هدى ، فلما سكت عنها ، وتركها ، وجب القطع بجوازها[٢] ، ومعه جميع الناس الذين يحجون كل عام ويرونها ، فالقول بمنعها عجيب جدًا ، على أنه قل من تعرض لذكر هذا الحكم فيها ، أعني الكعبة بخصوصها ، ورأيتها أيضًا في كتب المالكية ، وفي الذخيرة القرافية ، وليس في كلامه تصريح بالتحريم ، وهذا الذي قلته كله[٣] في تحلية الكعبة بخصوصها بصفائح الذهب والفضة ونحوها ، فليضبط ذلك ولا يتعدى ، ولا أمنع من جريان الخلاف في التمويه والزخرفة فيها ؛ لأن التمويه يزيل مالية النقدين اللذين هما قيم الأشياء ، وتضييق النقدين محذور ؛ لتضييقه المعايش ، وإغلائه الأسعار ، وإفساده المالية ، ولا منع من جريان الخلاف أيضًا في سائر المساجد في القسمين جميعًا ؛ التمويه والتحلية ، على أن القاضي الحسين جزم / بِحِلِّ تحلية المسجد بالقناديل من الذهب ونحوها ، وأن حكمها حكم الحلي المباح ، وهذا أرجح مما قال الرافعي ؛ لأنه

---

(١) تعقبه الحافظ ابن حجر ، فقال : إن تجويز ستر الكعبة بالديباج قام الإجماع عليه ، وأما التحلية بالذهب والفضة فلم ينقل عن فعل من يعتد به ، والوليد لا حجة في فعله ، وترك عمر بن عبد العزيز النكير أو الإزالة يحتمل عدة معان . وماتطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال . فتح الباري ٥٣٥/٣ بتصرف .

(٢) رد الفيروزآبادي عليه بقوله : وفي هذا القول أمران : أحدهما : أن أمر عمر بن عبد العزيز بحك الموه دليل على عدم جواز تحلية المساجد بالذهب قليله وكثيره ، والقناديل أَطَمُّ وأَعظمُ . الثاني : أن في أيام عمر بن عبد العزيز لم يثبت أنه كانت على الكعبة صفائح الذهب والفضة ولاقناديل منهما شيء ، وإنما صارت بعده في خلافة بني العباس ، وعلى تقدير أنها كانت موجودة ، وصح أن الوليد أول من عمل ذلك ، وكانت باقية إلى خلافة عمر بن عبد العزيز فسكوته عنها ، وتركه الأمر بإزالتها يحتمل وجوهاً : منها أنه غفل عنها لاشتغاله بما هو أعظم وأهم . ومنها : أن الصفائح ليس حكمها حكم القناديل . اهـ بتصرف ، المغانم ١٣٣٢/٣ - ١٣٣٣ .

(٣) في (ب) كلية .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

ليس على تحريمها دليل ، والحرام من الذهب إنما [هو][(١)] استعمال الذكور له ، والأكل والشرب ، ونحوهما من الاستعمال من أوانيه ، وليس في تحلية المسجد بالقناديل الذهبية ونحوها شيء من ذلك[(٢)] .

وقد قال الغزالي في الفتاوى : الذي يتبين لي أن من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن ، ولا زكاة عليه فيه ، فلم يثبت في الذهب إلا تحريمه على ذكور الأمة فيما يُنسَبُ إلى الذكور ، وهذا لا ينسب إلى الذكور ، فيبقى على أصل الحل ما لم ينته إلى الإسراف[(٣)] . فإن كل ذلك احترام ، وليس فيه ما ينسب إلى الذكور حتى يحكم بالتحريم ، ولست أقول هذا عن رأي مجرد ، لكني رأيت في كلام بعض الأصحاب ما دل على جوازه .

وهذا كلام الغزالي في الكتابة بالذهب وفي ذلك ما ذكرناه من تضييق النقدين لزوال مالية الذهب بالكلية ، بخلاف التحلية بذهب باق .

فقد ظهر بهذا أن تحلية الكعبة بالذهب والفضة جائز ، والمنع منه بعيد شاذ غريب في المذاهب كلها ، قل من ذكره منهم ، ولا وجه له ، ولا دليل يعضده[(٤)] .

[٩/أ] وأما سترها بالحرير وغيره فمجمع عليه ، وأما قول أبي بكر / الشامي من أصحابنا : القياس أنه لا يجوز ؛ فليس بصحيح ، وأي قياس يقتضي ذلك ؟ ،

---

(١) سقطت في الأصل ، وهي في (ب) .

(٢) وهذا فيه مالايخفى من ترجيح المرجوح ، وتقوية الضعيف بما هو أضعف ، حيث جعل الدليل على إباحته عدم الدليل على حرمته ، والحال أن الدليل على حرمته قائم . ثم القول : بأن الحرام من الذهب استعمال الذكور له والأكل والشرب ونحوهما من الاستعمال من أوانيه ، ليت شعري ما أراد ((بنحوهما)) من الاستعمال؟ وهل استعمال القنديل إلا تعليقه في المكان تارة للتَّزيين ، وتارة للإيقاد ، ولم يعهد قط أن القناديل يؤكل فيها ويشرب ، بل استعمال كل شيء بِحَسَبِهِ .
قاله الفيروزآبادي في المغانم ١٣٣٤/٣ .

(٣) قال الفيروزآبادي : وأعجب من ذلك استدلاله بِمَقَال الغزالي .
وهذا يصلحُ دليلاً عليه حيث قال بالتحريم إذا بلغ حَدَّ الإسرافِ ، فهذا في القناديل المعلقة ونحوها من باب الأَوْلى . وليت شعري متى يبلغ الكاتب - يعني للمصحف - حَدَّ الإسرافِ ، فإن القنديلَ الصغيرَ يَحْتَمِلُ أن يُكتب بمحلوله مائة مصحف . المغانم ١٣٣٤/٣ .

(٤) تقدم قبل صفحتين رد ابن حجر على هذا القول . وانظر : فتح الباري ٥٣٥/٣ .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

والقياس إنما يكون على منصوص من جهة الشرع ، ولم ينص الشرع على شيء يقاس عليه ذلك .

وأما قول الشامي المذكور : وإنما تركنا ذلك لأنه لم ينقل أن النبي ﷺ ولا أحداً من الصحابة ﷺ أنكر ذلك ، فيكفي ذلك حجة عليه ، وقد كان عمر ﷺ يكسوها من بيت المال ، وذلك من عمر دليل على وجوب كسوتها ؛ لأنه لا يصرف مال بيت المال إلا إلى واجب .

وليُتَنَبَّه هنا لفائدة[1] ، وهي : أن الكعبة بناها إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، ولم تكن تكسى من زمانه إلى زمان تُبَّعٍ اليماني ، فهو أول من كساها على الصحيح ، وقيل : إن إسماعيل عليه السلام كساها ، ففي تلك المدد لا نقول إن كسوتها كانت واجبة ، لأنها لو كانت واجبة لما تركها الأنبياء عليهم السلام ، ولكن لما كساها تُبَّعٌ ، وكان من الأفعال الحسنة ، واستمر ذلك كان شعارًا لها ، وصار حقًا لها وقربة وواجبًا ، لئلا يكون في إزالته تنقيص من حرمتها فتقاس[2] عليه إزالة ما فيها - والعياذ بالله - من صفائح الذهب والرخام ، ونحوه ، ونقول : إنه يحرم إزالته ، ولا يمتنع أن يكون ابتداء الشيء غير واجب ، واستدامته واجبة ، ومرادي وجوب سترها دائمًا ، لا بقاء كل سترة دائمًا .

وتفصيل القول في / ذلك : أن السترة التي تكساها من بيت المال تصير مستحقة لها بكسوتها ، ولا يجوز نزعها للإمام ولا لغيره ، حتى تأتي كسوة أخرى . [٩/ب]

فتلك الكسوة القديمة ما يكون حكمها ؟ قال ابن عبدان من أصحابنا : لا يجوز بيعها ولا شراؤها ولا نقلها ، ولا وضع شيء منها بين أوراق المصحف ، ومن حمل من ذلك شيئًا لزمه رده ، خلاف ما يتوهمه العامة ويشترونه من بني شيبة .

وحكى الرافعي ذلك ، ولم يُعْتَرضْ عليه ، وقال ابن القاص من أصحابنا : لا يجوز بيع كسوة الكعبة .

وقال الحليمي : لا ينبغي أن يؤخذ من كسوة الكعبة شيء .

---

(١) في (ب) : إلى فائدة .

(٢) في (ب) فقاس .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

وقال ابن الصلاح : الأمر فيها للإمام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعًا وعطاء ، واحتج بما روى الأزرقي أن عمر كان ينزع كسوة البيت كل سنة ، فيوزعها على الحاج ، **قاله النووي** . وهذا حسن .

[**وعن**][1] **ابن عباس وعائشة قالا** : تباع كسوتها ، ويجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين وابن السبيل .

قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة : لا بأس أن يلبس كسوتها[2] من صار إليه من حائض وجنب وغيرهما[3] .

وهذا كله فيما إذا كانت من بيت المال ، فلو كانت موقوفة فينبغي أن لا تزال[4] عن الوقف ، وتبقى ، وإنما اختلف الفقهاء فيها على ما ذكرناه ؛ لأن العرف فيها ذلك ، ولا معنى لبقائها بعد نزعها وهي غير موقوفة .

[١٠/أ] أما الذهب الصفائح والقناديل ، ونحوهما مما يُقْصَدُ بقاؤه ولا / يَتْلَفُ ، فلا يأتي ذلك فيه ، بلا خلاف ، بل يبقى ، وقد قالوا في الطيب أنه لا يجوز أخذ شيء منه ؛ لا للتبرك ولا لغيره ، ومن أخذ شيئًا منه لزمه رده ، ولم يذكروا في ذلك خلافًا ، فإذا كان في الطيب ، فما ظنك بالذهب والفضة ، قالوا : وإذا أراد أن يأخذ شيئًا من الطيب للتبرك فطريقه أن يأتي بطيب من عنده فيمسحها به ثم يأخذه ، والذي استحسنه النووي في الكسوة لا بأس به ، وكذا ما نقل عن ابن عباس وعائشة .

ولا بأس بتفويض ذلك إلى بني شَيْبَة ، فإنهم حَجَبَتُهَا ، ولهم اختصاص بها ، فإن أخذوه لأنفسهم أو لغيرهم لم أر به بأسًا ، لاقتضاء العرف ذلك كونهم من مصالح الكعبة .

---

(١) سقطت في الأصل والمثبت من (ب) .

(٢) في الأصل كسوة والمثبت من (ب) وهو الصواب .

(٣) ينظر قول عائشة رضي الله عنها في أخبار مكة للفاكهي ٢٣١/٥ ، رقم : ٢١٠ . وفتح الباري ٤٥٨/٣ ، ٤١٠ .

(٤) في (ب) أن تزال ، والمثبت هو الصواب .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

وأما لو أراد الإمام أخذها وجعلها من جملة أموال بيت المال كما اقتضاه إطلاق ابن الصلاح ، فلا وجه لذلك أصلاً ، ولكن له ولاية التفرقة على من يختص بالتفرقة ، وبنو شيبة قائمون مقامه .

هذا كله في الكعبة شرفها الله تعالى ، أما غيرها من المساجد فلا ينتهي إليها ، ولا يبعد جريان الخلاف فيه ، والأرجح منه الجواز ، كما قاله القاضي حسين ، ولا أقول أنه ينتهي إلى حد القربة ، ولهذا استمر الناس على خلاف في الأكثر .

وأما تعليل الرافعي رحمه الله بأن ذلك لم ينقل عن فعل السلف / فعجيب[1] ؛ [١٠/ب] لأن هذه العلة لا تقتضي التحريم ، وقصاراها أن تقتضي أنه ليس بسنة أو مكروهة كراهة تنزيه ، أما التحريم فلا وليس لنا أن نحرم بمثل ذلك حتى يرد نهي من الشارع ، وإنما ورد قوله ﷺ في الذهب والحرير : « هَذَانِ حَرَامٌ على ذُكُورِ أُمّتي ، حِلٌّ لإِنَاثِهَا »[2] ، وليس هذا منها ، وقوله ﷺ وعلى آله : « لا تشربوا في آنِيَةِ الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صِحَافِهَا ، فإنها لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة »[3] ، وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يحرم غير الأكل والشرب فيهما[4] ، لأن الحديث

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٥٣٥/٣ : وقد أنكر السبكي على الرافعي تمسكه في المنع بكون ذلك لم ينقل عن السلف . وجوابه : أن الرافعي تمسك بذلك مضموماً إلى شيء آخر ، وهو أنه قد صح النهي عن استعمال الحرير والذهب ، فلما استعمل السلف الحرير في الكعبة دون الذهب - مع عنايتهم بها وتعظيمها - دل على أنه بقي عندهم على عموم النهي ، وقد نقل الشيخ الموفق الإجماع على تحريم استعمال أواني الذهب ، والقناديل من الأواني بلا شك ، واستعمال كل شيء بحسبه . اهـ.

(٢) رواه علي بن أبي طالب ، وأبو موسى الأشعري ، رضي الله عنهما :
حديث علي ﷺ أخرجه أبو داود ، في اللباس ، باب في الحرير للنساء ، رقم : ٤٠٥٧ ، والنسائي في الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال ١٦٠/٨ ، وابن ماجه ، في اللباس ، باب لبس الحرير والذهب للنساء ، ٣٥٩٥ . وغيرهم .
وأما حديث أبي موسى الأشعري ﷺ فقد أخرجه الترمذي ، في اللباس ، باب ما جاء في الحرير والذهب ، رقم : ١٧٢٠ ، والنسائي في الزينة ، ١٦١/٨ .
قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) متفق عليه عن حذيفة ﷺ :
فقد أخرجه البخاري في الأطعمة ، باب الأكل في إناء مفضض ، رقم : ٥٤٢٦ ، وفيه : ولنا في الآخرة . وأخرجه في الأشربة ، باب آنية الفضة ، رقم : ٥٦٣٣ ، وفيه : ولكم في الآخرة .
ومسلم في اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ، رقم : ٢٠٦٧ .

(٤) قال القرطبي في المفهم ٣٤٥/٥ : في الحديث تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب ، ويلحق بهما ما في معناهما ، مثل التطيب والتكحل وماشابه ذلك ، وبهذا قال الجمهور .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

إنما اقتضى لفظه ذلك ، وكذلك قوله ﷺ : « الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يُجَرْجِرُ[١] في بطنه نَارَ جهنم[٢] » .

وقاس أكثر العلماء غيرَ الأكل والشرب عليهما ، وتكلموا في العلل المقتضية لقياس غير الأكل والشرب ، والمقتضية لقياس غير الذهب والفضة عليهما ، فمنهم من قال : التشبه بالأعاجم ، ورد عليه بأن هذه العلة تقتضي الكراهة لا التحريم ، واستند من علل بالعلة المذكورة إلى قوله في الحديث : « فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » ، وتأملت فوجدت هذه العلة ليست لمشروعية التحريم ، بل هي تسلية للمخاطبين عن منعهم / عنها ، وعلة لانتهائهم بمجازاتهم في الآخرة ؛ [١١/أ] لبسط نفوسهم ، كما يقول القائل : لا تأخذ هذا في هذا الوقت ، فإني أدخره لك في وقت أنفع لك من الآن ، فلذلك لم تكن هذه علة للتحريم ، ولو كانت علة منصوصة لم يجز تعديها .

وقال بعضهم : العلة السرفُ أو الخُيَلاء ، أو كسر قلوب الفقراء ، أو تضييق النقدين ، كما قدمنا الإشارة إليه ، وجميع العلل بالنسبة إلى ما يستعمله الشخص ؛ كالأكل والشرب[٣] .

أما تحلية المساجد تعظيمًا لها ، فليس فيه شيء من هذه العلل[١] ، وهكذا القناديل من الذهب والفضة ، لأن الشخص إذا اتخذها للمسجد لم يقصد

وأغربت طائفة شذت فأباحت ذلك مطلقاً ، ومنهم من قصر التحريم على الأكل والشرب ، ومنهم من قصره على الشرب ، لأنه لم يقف على الزيادة في الأكل . اهـ .

قال النووي : قال أصحابنا : انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمال في إناء ذهب أو فضة ، إلا ما حُكِيَ عن داود وقول الشافعي في القديم ، فهما مردودان بالنصوص والإجماع . صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء ٢٩/١٤ .

(١) الجرجرة : صوت يردده البعير إذا هاج ، نحو صوت اللجام في فك الفرس . فتح الباري ٩٩/١٠ . وفي شرح مسلم للنووي ٢٨/١٤ : الفاعل هو الشارب مضمر في يجرجر ، أي يلقيها في بطنه بجرْع متتابع يسمع له جرجرة ، وهو الصوت لتردده في حلقه .

(٢) عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها ، حديث متفق عليه :
أخرجه البخاري ، في الأشربة ، باب آنية الفضة ، رقم : ٥٦٣٤ ، ومسلم في اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب ، رقم : ٢٠٦٥ .

(٣) ورجح الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠٠/١٠ : أن علة المنع ترجع إلى عينهما .
وقال : رأي الجمهور على تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب ، ويلحق بهما ما في معناهما مثل التطيب والتكحل وسائر وجوه الاستعمالات .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

استعمالها ، ولا أن يتزين بها هو ، ولا أحد من جهته ، والذي حَرَّم اتخاذها على أصح الوجهين إنما حرم ذلك ؛ لأن النفس تدعو إلى الاستعمال المحرم ، وذلك إذا كانت له ، وأما إذا جعلها للمسجد فلا تدعو النفسُ إلى استعمال حرام أصلاً ، فكيف تحرم وهي لا تسمى أواني[٢] .

ورأيت الحنابلة قالوا بتحريمها للمسجد ، وجعلوها من الأواني[٣] ، أو مقيسة عليها ، وليس بصحيح ، لا هي أواني ، ولا في معنى الأواني .

وقد رأيت في القناديل شيئًا آخر ، فإنه ورد في الحديث في أرواح الشهداء : « تأوي إلى قناديل مُعَلَّقَة بالعرش »[٤] / ولعل من هنا جُعِلَت القناديل في المساجد ، [١١/ب]

---

(١) رد عليه الفيروزآبادي بقوله : وهذا فصل يقضي منه العجب كل العجب وهو ظاهر الخلل ، إذ السرف فيه أظهر من نارٍ على علمٍ ، وتضييق قلوب الفقراء أوضح وأظهر ، لأن المسجد محلهم ومقامهم ، وينظرون إلى شيء يضيع لا ينتفع به أحد من المسلمين ، وهم مُحتاجون إلى صرف حبة منها ، بخلاف ما في أَجْوُفِ البيوت والمخادع فإنه قد لا تَحصل منه هذه المفسدة العظمى ، والبَلِيَّة الكبرى .
وأما تضييقُ النقدين المؤدي إلى غلاء السعر ، وتقليلِ أسبابِ المعاملاتِ ، فهذا أحدُ أسبابهِ لا يضاهيها نوع آخر من أنواع استعمال النقدين ، وذلك لأنه يَبْطُلُ حكمه بالكليةِ ، ولا يَجوز لأحد صرفه ، ولا كسره ، ولا بيعه .
وقوله : (لأن الشخص الذي اتَّخذها لم يقصد استعمالها ، ولا أن يتزين بهَا ، ولا أحد من جهته) . فيه أن اتِّخَاذ ذلك حرام ، ولا اعتبار لقصد الاستعمال ، وعدمه .
ثُم إنا نَمْنع أنه لم يقصد التزين بهَا ، بل قَصَدَ ذلك وتَزَيَّنَ كما قاله الشيخُ بعد : إنه أراد به لسان صدق في الآخرين ، وأي تزين أعظم من ذلك .اهـ بتصرف ، المغانم ١٣٣٨/٣ .

(٢) قال الفيروزآبادي في المغانم ١٣٣٨/٣ : وقوله : (فكيف تحرم وهي لا تسمى أواني ؟) .
هذا عدمُ اطلاعٍ على معنى كلامِ العربِ ، وقلةُ فهم لموضوعِ لغتهم ، وهذه كتبُ اللغةِ لمنْ لا يذوقُ بنفسهِ لغةَ العربِ تشهدُ بأنَّ الآنيةَ والوعاءَ والظرفَ أخواتٌ من وادٍ واحدٍ ، تَسْتَعْمِلُ العربُ كلاً منها مقامَ الآخر ، ولا تفرق البَتَّة . ولا يَختلف اثنان في أن القنديل ظرف ووعاء ، وإذا ثبت ذلك فهو إناء أيضاً .

(٣) انظر : المغني ١٨/٣ .

(٤) جزء من حديث طويل عن عبد الله بن مسعود ﷺ :
أخرجه مسلم ، في الإمارة ، باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة ، وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون ، رقم : ١٨٨٧ . والترمذي في التفسير ، باب ومن سورة آل عمران ، رقم : ٣٠١٤ ، ٣٠١٥ .
وروي : أنها قناديل من ذهب : كما ورد في حديث طويل عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، ولفظه : « تأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش » .
أخرجه أبو داود ، في الجهاد ، باب في فضل الشهادة ، رقم : ٢٥٢٠ . وغيره ، والحاكم ٨٨/٢ ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

وإلا فكان يكفي مَسْرَجَة[١] أو مَسَارج تُنَوَّر[٢] ، وكأنها محل النُّور ، فلما كان النور مطلوبًا في المساجد للمصلين جُعِلَتْ فيه .

[واعلم][٣] أن بين الكعبة والمساجد اشتراكًا وافتراقًا ؛ أما الاشتراك فلإطلاق المسجد على الكعبة ، ولأنها بيت الله ، والمساجد بيوت الله .

وأما الافتراق فالمساجد بُنِيَتْ لذكر الله والصلاة فيها ، والكعبة بنيت للصلاة إليها ، واختلف العلماء في الصلاة فيها ، وقال ﷺ وعلى آله : « لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثلاثة مَسَاجد »[٤] . فالمسجد الحرام الذي تُشَدُّ الرحالُ إليه يَصِحُّ أن يُقالَ : إنه الكعبة ، ويصحُّ أن يقال : إنه الذي حولها الذي هو محلُّ الصلاة ، وفيه مَقامُ إبراهيم ، قال الله تعالى : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾[٥] ، فالحرم كله شريف ، ومكة أشرفه ، والحرم المحيط بالكعبة الذي هو المسجد ، أشرفها ، والكعبة أشرفه ، وإن كانت ليس محل الصلاة ، فهي من جهة التعظيم والتبجيل أزيد ، وهو من جهة إقامة الصلاة أزيد ، وتلك الجهة أعظم من هذه ، فلا جَرَمَ كانت في التحلية بالذهب والفضة أحق من المسجد ، فضعف الخلاف فيها ، وقوي فيه ، وأعني في التحلية التي استمرت الأعصار عليها .

وأما القناديل ، فالمقصود منها التنوير على المصلين ، وهم ليسوا داخل الكعبة ، فمن هذه الجهة / كان المسجد بالقناديل أحق ، لكن في الكعبة ما ذكرناه من [أ/١٢]

---

(١) المسْرَجَةُ : مايوضع فيها الفتيلة والدهن للإضاءة . اللسان (سرج) ٢٩٧/٢ .

(٢) ساق الفيروزآبادي قول المؤلف (وقد رأيتُ في القناديلِ شيئاً آخر ... إلى قوله : تكفي أو مسارجٌ) ، ثم عقب عليه بقوله : وهذا من كلام المتصوفة ، ولو كان لذلك أصلٌ وَوَجْهٌ مُنَاسَبَةٍ لكان أولى الناس بفعله النبي ﷺ والخلفاء الراشدون والسلف ، وإنما تعليق القناديل في المساجد بدعة حدثت بالآخر بعد فشو المنكرات ، وظهور الأمارات . اهـ . المغانم ١٣٤٠/٣ .

(٣) سقطت في الأصل ، والمثبت من ب .

(٤) متفق عليه ، من حديث أبي هريرة ﷺ ، وأبي سعيد الخدري :
أما حديث أبي هريرة فقد أخرجه البخاري ، في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، رقم : ١١٨٩ ، ومسلم ، في الحج ، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، رقم : ١٣٩٧ .
وأما حديث أبي سعيد الخدري فقد أخرجه البخاري ، في جزاء الصيد ، باب حج النساء ، رقم : ١٨٦٤ . ومسلم ، في الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، رقم : ٨٢٧ .

(٥) البقرة : ١٢٥ .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

الرجحان في التبجيل والتعظيم ، فاعتدلا بالنسبة إلى القناديل ، فالتسوية بينهما في القناديل لا بأس به ، والأصح منه على ما اخترناه : الجواز .

وعلى ما قاله الرافعي : التحريم ، ولا دليل له .

لأنها لا أواني ولا تشبه الأواني[١] ، ولم يرد فيها نهي ، ولا فيها معنى ما نُهي عنه ، لا في المساجد ، ولا في الكعبة ، فكان القول بتحريمها فيهما باطلاً[٢] ، ولما ذكر الرافعي وغيره الكعبة والمساجد أطلقوا ، ولا شك أن أفضل المساجد ثلاثة : المسجد الحرام ، ومسجد النبي ﷺ ، ومسجد بيت المقدس .

ومن يقول بجواز التحلية والقناديل الذهبية في سائر المساجد ، فلا شك أنه يقول بها في المساجد الثلاثة بطريق الأولى ، ومن يقول بالمنع في سائر المساجد لم يصرحوا في المساجد الثلاثة بشيء ، لكن إطلاقهم محتمل لهما ، وعموم كلامهم يشملها ، وكلامي هذا لا يختص بمسجد المدينة ومسجد بيت المقدس ، بل يعم الثلاثة ، لأن الكعبة غير المسجد المحيط بها ، فصار هو من جملة المساجد المعطوفة[٣] عليها ، وينبغي أن نرتب الخلاف ، فيقال في سائر المساجد غير الثلاثة وجهان ؛ أصحهما الجواز ، كما قاله القاضي حسين ، ومسجد بيت المقدس أولى بالجواز ، والمسجدان ؛ مسجد مكة ، ومسجد المدينة ، أولى من مسجد بيت المقدس بالجواز ، ثم إن المسجدين على الخلاف / بين مالك وغيره ، فمالك يقول : المدينة أفضل ، [١٢/ب] فيكون أولى بالجواز من مسجد مكة ، وغيره يقول : مكة أفضل[٤] ، فقد يقول : إن مسجدها أولى بالجواز ، وقد يقول : إن مسجد المدينة انضاف إليه مجاورة النبي ﷺ وعلى آله ، وقصدُ تعظيمه بما في مسجده من الحلية والقناديل ، وهذه كلها مباحث ، والمنقول ما قدمناه في مذهبنا ، وبه تبين أن الفرق الذي ذكره الرافعي مستغنى عنه ، وأنه ليس بصحيح ، وأن قوله : إن ستر الكعبة وتطييبها من القربات . صحيح الآن بعد الشروع ، وأما قبل ذلك فقد قلنا : إنه لم يكن واجبًا[٥] ، وأن السترة

---

(١) في (ب) ولا شبه بالأواني .

(٢) تقدم قول الحافظ ابن حجر في الرد على ذلك ، وأكرره لأهميته ، قال : علة المنع ترجع إلى عينهما - أي قناديل الذهب والفضة - ثم قال : رأي الجمهور على تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب ، ويلحق بهما ما في معناهما ، مثل التطيب ، والتكحل ، وسائر وجوه الاستعمالات . فتح الباري ١٠/١٠٠ .

(٣) في (ب) : التي حض . بدل : المعطوفة .

(٤) للتوسع في رأي الفريقين وأدلتهما ، انظر : فتح الباري ٣/٨١ ، وفاء الوفا ١/٢٨ -٢٩ .

(٥) في (ب) : له أصل . بدل : واجباً .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

صارت واجبة بعد أن لم تكن ، وأما كونها قربة من الأصل ، أو صارت قربة ، ففيه نظر .

وأما الطيب فالظاهر أنه ليس بواجب ، بل قربة ، والظاهر أنه قربة من الأصل فيها وفي كل المساجد ، وإن كان فيها أعظم ، هذا ما يتعلق بمذهبنا[1] في اتخاذها من غير وقف . فإن وُقِفَ الْمُتَّخَذُ من ذلك من القناديل أو الصفائح ونحوها ، فقد قطع القاضي حسين والرافعي بأنه لا زكاة فيه ، وأما قطع القاضي حسين فلا يرد عليه شيء ، لأنه يقول بإباحتها ، ومقتضاه صحة وقفها ، وإذا صح وقفها فلا زكاة .

وأما الرافعي فقد رجح تحريمها ، ومقتضاه أنه لا يصح وقفها لهذا الغرض ، وإذا لم يصح وقفها تكون باقية على ملك / مالكها ، وتكون زكاتها مبنية على الوجهين فيما إذا لم تكن موقوفة ، فلعل مراد الرافعي إذا وقفت على قصد صحيح ، أو وقفت وفرعنا على صحة وقفها . [١٣/أ]

هذا ما يتعلق بمذهبنا .

وأما مذهب مالك رحمه الله ، ففي التهذيب من كتبهم : ليس في حلية السيف ، والمصحف ، والخاتم زكاة[2] .

وفي النوادر لابن أبي زيد روى ابن عبد الحكم عن ابن القاسم عن مالك : إن كان ما في السيف والمصحف من الحلية تبعًا له فلا زكاة .

وفي كتاب ابن القرطبي[3] : يزكي ما حلي به ، ما خلا مصحفاً وسيفاً وخاتماً وحِلِيَّ النساء وأجزاءَ القرآن ، وذكرَ غيرَ ذلك ، وقال : فلا زكاة فيه ، ثم قال : وما كان في جدار من ذهب أو فضة ، لو تكلفَ إخراجُه أخرجَهُ منه بعدَ أجرةٍ من يعمله شيء ، فليزكه ، وإن لم يخرج منه إلا قدر أجر عمله ، فلا شيء فيه .

وفي النوادر عن مالك : لا بأس أن يحلي المصحف بالفضة ، وذلك من العتبية من سماع أشهب .

---

(١) في (ب) : هذا ما يقتضي مذهبنا . بدل : هذا مايتعلق بمذهبنا .

(٢) سيأتي بعد قليل قول سحنون ، والقرافي ، في زكاة القناديل وحلية الكعبة .

(٣) انظر : المفهم ٤٣٥/٣ .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

وفيه : ولقد نهيت عبد الصمد أن يكتب مصحفًا بالذهب ، قال : وينظر في قبر النبي ﷺ كيف يكشف ، [ولم يعجبه أن يستر بالخيش][(١)] .

ولينظر في موطأ القعنبي عن مالك في المساقاة ، ومثل ذلك أنه يُبَاع المصحفُ وفيه الشيء من الحلي من الفضة والسيفُ ، وفيه مثلُ ذلك .

ولم تزل على هذا بيوع الناس بينهم يبيعونها ويبتاعونها / جائزة بينهم . [١٣/ب]

قال القرافي في الذخيرة : إنما تحلية الكعبة والمساجد بالقناديل والعلائق والصفائح على الأبواب والجُدُر من الذهب والورِق ، قال سحنون : يزكيه الإمام كل عام كالعين الْمُحَبَّسَة[(٢)] .

وقال أبو الطاهر : وحلية الحلي المحظور كالمعدومة والمباحة ، فيها ثلاثة أقوال :

أحدها : يُزَكَّى كالمصكوك . **والثاني :** العرض إذا بيعت وجبت الزكاة حينئذ ، فيكمل بها النصاب هنا . **والثالث :** يتخرج على القول بأن حلي الجواهر[(٣)] يجعل مكان العين ، فيكمل بها النصاب هنا .

وأما الحنفية ؛ فعند أبي حنيفة : لا بأس بنقش المسجد بالجص والساج ، وماء الذهب إذا كان من مال نفسه ، وكذا في سقف البيوت وتمويهها بماء الذهب ، وكرهه أبو يوسف ، وعلى قول أبي حنيفة : المصحف أولى بالجواز ، وكذا المسجد .

واختلفت الحنفية : هل نقش المسجد قربة أم لا ؟ والصحيح : أنه ليس بقربة ، لكنه مباح ، فالذي تقتضيه قواعد أبي حنيفة أن تحلية المسجد بتعليق قناديل الذهب جائز[(٤)] .

---

(١) في (ب) ولم ينهه أن يشتري بالخيش .

(٢) نقل القرافي في الذخيرة ٥٠/٣ قول سحنون .

(٣) في (ب) الحلي والجواهر .

(٤) قال صاحب المغانم معلقاً : وهذه كُتُبُ الحنفية بأيدينا ونصوصُ الجميع تعطي أن ذلك غير جائزٍ ، وإنَّما الجائز من ذلك هو ثَمْوِيهٌ أو تزيينٌ ، والأكثرون من الحنفية كرهوا ذلك أيضاً ، وأن المسجد يُصَانُ عن الزَّخَارِفِ . المغانم ١٣٤١/٣ .
قال ابن الهمام : ومحمل الكراهة في تزيين المساجد هو التكلف بدقائق النقوش ونحوه خصوصاً في المحراب . فتح القدير ٤٣٤/١ .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

قال صاحب الكافي : لا بأس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب[1] .

وقال : قوله - يعني صاحب الوافي - : لا بأس ؛ يدل على أن المستحب غيره .

قال :وأصحابنا جوزوا ذلك ، ولم يستحسنوه ، ومراده بأصحابهم : الجميع .

[١٤/أ] فأبو يوسف / ما يخالف في المسجد ، وإنما يخالف في البيوت .

وقال القدوري في شرح مختصر الكرخي : إن أبا حنيفة جوز تمويه السقوف بالذهب ، وأن أبا يوسف كره ذلك ، قال : فعلى قول أبي حنيفة : المصحف أولى بذلك ، وكذا المسجد .

وفي الكافي : قيل : يكره ، وقيل : هو قربة ، لأن العباس زين المسجد الحرام في الجاهلية والإسلام ، وكسى عمر الكعبة ، وبنى داود صلوات الله عليه مسجد بيت المقدس من الرخام والمرمر ، ووضع فيه على رأس القبة كبريتًا أحمر يضيء اثني عشر ميلاً ، وزينة مسجد دمشق شيء عظيم ، وفي ذلك ترغيب الناس في الجماعة ، وتعظيم بيت الله .

وكونه من أشراط الساعة لا يدل على قبحه ، بل يدل على أن المراد تزيين المساجد وتضييع الصلوات . هذا كلام صاحب الكافي من الحنفية ، قال : فإذا اجتمعت أموال المسجد ، وخاف الضياع بطمع الظلمة فيها ، فلا بأس به حينئذ ، يعني من مال المسجد ، وفي غير هذه الحالة لا يباح من مال المسجد ، وإنما يباح من مال نفسه .

وفي قنية المنية من كتبهم : لو اشترى من مال المسجد شمعًا في رمضان يضمن ، وهذا محمول على ما إذا لم يكن شرط الواقف ولا جرت به عادة ذلك الوقف .

وقال السروجي في الغاية شرح الهداية : ولا بأس بأن ينقش المسجد بالجص والساج ، وماء الذهب ، وكذا تحلية المصحف بالذهب والفضة ، وقيل :هو قربة .

وفي الجامع الصغير لقاضي خان : منهم من استحسن ذلك ، ومنهم من كرهه .

---

(١) **وانظر : فتح القدير لابن الهمام ١/٤٣٥ .**

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

قال الأزرقي : أول من كسى الكعبة تُبَّعٌ[١] . ثم إلياس في الجاهلية ، ثم كساها النبي ﷺ ، ثم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم معاوية ، وكان المأمون يكسوها ثلاث مرات ؛ الديباجَ الأحمرَ يوم التروية ، والقَباطيَّ أول رجب ، والديباجَ الأبيضَ في سابعِ عشري رمضان[٢] .

وأما تذهيب الكعبة فإن الوليد بن عبد الملك بعث إلى خالد بن عبد الله والي مكة ، ستة وثلاثين ألف دينار ، وجعلها على بابها والميزاب والأساطين والأركان[٣] .

وذكر في الرعاية عن أحمد : أن المسجد يصان عن الزخرفة ، وهم محجوجون بما ذكرناه من إجماع المسلمين في الكعبة .

وذكر ذلك صاحب الطراز من المالكية .

وأما الحنابلة ؛ ففي المغني من كتبهم : لا يجوز تحلية المصحف ولا المحاريب ، وقناديل[٤] الذهب والفضة[٥] ؛ لأنها بمنزلة الآنية ، وإن وقفها على مسجد أو نحوه لم يصح ، وتكون بمنزلة الصدقة ، فَيُكْسَر ويُصرف في مصلحة المسجد[٦] .

فأما قولهم إنها بمنزلة الآنية فليس بصحيح ؛ لما قدمناه ، وأما قولهم : إنه إذا لم يصح وقفها تكون بمنزلة الصدقة فليس بصحيح ؛ لأن واقفها إنما خرج عنها على أن تكون وقفًا دائمًا وله قصد / في ذلك ، فإذا لم يصح ينبغي رجوعها إليه . [١٥/أ]

فإن قلت : قد قال المتولي من الشافعية : لو وقف على تجصيص المسجد وتلوينه ونقشه هل يجوز ؟ على وجهين ؛ أحدهما : يجوز ؛ لأن فيه تعظيم المسجد وإعزاز الدين .

والثاني : لا ؛ لأن النبي ﷺ ذكر تزيين المساجد في أشراط الساعة[٧] ، وألحقه بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

---

(١) تاريخ مكة ٢٤٩/١ .

(٢) انظر : تاريخ مكة للأزرقي ٢٤٩/١ ، والإعلام بأعلام بيت الله الحرام ١٠٢ -١٠٣ .

(٣) انظر : تاريخ مكة للأزرقي ٢١١/١ -٢١٢ ، والإعلام ٨٧ .

(٤) في (ب) من الذهب .

(٥) النص في المغني : ولايجوز تحلية المصاحف ولا المحاريب ولا اتخاذ قناديل من الذهب والفضة .

(٦) المغني ١٨/٣ .

(٧) سيأتي تخريجه بعد قليل .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

قلت : أما كونه من أشراط الساعة فلا يدل على التحريم ، وأما كونه ألحقه بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فالذي ورد : لتزخرفنها ثم لا تعمرونها إلا قليلاً[١] .

فالمذموم عدم العمارة بالعبادة ، أو الجمع بينه وبين الزخرفة ، أو الزخرفة الملهية عن الصلاة ، فهي المكروهة .

أما التجصيص ففيه تحسين للمساجد ، وقد فعله الصحابة ؛ عثمان فمن بعده ، ولا شك أن بناء المساجد من أفضل القرب ، وتحسينها من باب اختيار الأعمال الصالحة ، فهو صفة القربة ، وقد رآه المسلمون حسنًا .

وقال عبد الله بن مسعود ﷺ : ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن[٢] .

وكل ذلك حسن ، ولا يكره منه شيء إلا ما يشغل خواطر المصلين ، فلا شك أنه يكره ، كراهة تنزيه ، لا تحريم .

فصل : هذا ما يتعلق بمكة شرفها الله تعالى .

فننتقل إلى المدينة الشريفة .

---

(١) روى أبو قلابة ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ قال : يأتي على الناس زمان يتباهون بالمساجد ، لايعمرونها إلا قليلاً ، أو قال : يعمرونها قليلاً .
أخرجه ابن خزيمة ، ٢٨١/٢ ، وإستاده ضعيف . والذي يصح ، ما رواه أنس ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال : لاتقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد . أخرجه أبو داود ، في الصلاة ، في بناء المساجد ، رقم : ٤٥٠ ، وابن ماجه ، في المسجد ، في تشييد المسجد ، رقم : ٧٣٩ ، وابن خزيمة ، ٢٨١/٢ -٢٨٢ .
ويشهد له ما أخرجه ابن حبان ٤٩٣/٤ رقم : ١٦١٤ عن ابن عباس موقوفاً عليه : لتزخرفنها كما زخرفتها اليهود والنصارى .

(٢) قسم من حديث طويل ، أخرجه أحمد رقم : ٣٦٠٠ ، وأبو داود الطيالسي ص : ٢٣ ، من طريق عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود موقوفاً ، ولفظه : إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد ، فاصطفاه لنفسه ، فابتعثه برسالته ، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد ، فجعلهم وزراء نبيه ، يقاتلون على دينه ، فما رأى المسلمون حسناً ، فهو عند الله حسن ، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيء .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

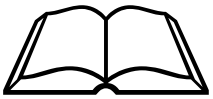

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة